الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آيات الحجاب رواية ودراية

تحقيق ودراسة

فؤاد بن عبده بن أبي الغيث الجيزاني

الآثار الواردة عن الصحابة
رضي الله عنهم
في تفسير آيات الحجاب
رواية ودراية

ح فؤاد بن عبده أبو الغيث الجيزاني ، ١٤٣٠هـ

الجيزاني ، فؤاد بن عبده أبو الغيث
الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آيات الحجاب : رواية ودراية . / فؤاد بن عبده بن أبي الغيث الجيزاني .
- جدة ، ١٤٣٠هـ
١٢٤ ص ؛ ٢٤ سم

١- حجاب المرأة ٢- آيات الأحكام أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فـــلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له ، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الإرادات والأقوال والأفعال ، ويدخل في ذلك الوصف كل ما أمر الله سبحانه وتعالى به أمراً جازمًا أو غير جازم ، ويخرج به ضد ذلك ، وهو كل ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه نهيًا جازمًا أو غير جازم ؛ فهو مناف للعبادة ، ومنه ما يكون منافيًا لأصل العبادة ، وهو إخلاص الدين لله ، ومنه ما يكون منافياً لكمالها . ومن أعظم ما نهى الله عز وجل عنه : اتباع الهوى والشهوات ، ومن أعظم الهوى المطاع والشهوات المتبعة : الشهوات من النساء ، قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ آل عمران : ١٤.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري [1] : تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم ، وأنهم جبلوا على ذلك ، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه ، وهو مذموم ، ومنهم من راعى فيه الأمر والنهى ، ووقف عند ما حد له من ذلك ، وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله له ؛ فهذا لم يتناوله الذم ، ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه ، وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكنه منه ، فهذا هو المقام المحمود .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين ، فبدأ بالنساء ؛ لأن الفتنة بهن أشد ، كما ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : (ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء) [2] .

وذلك أن الرجل قد يحب امرأة فيترك بعض ما أمر الله به أو يفعل بعض ما نهى الله عنه ؛ طاعة لها أو توسلاً بذلك إلى مراده منها ، فينقص إخلاص المحبة لله تعالى في قلبه بقدر مزاحمة محبة غيره محبته جل وعلا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ

---

(١) كتاب الرقاق ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا المال خضرة حلوة ، (١١ / ٢٦٤) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح : كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ التغابن: ١٤، (٩ / ٤١، برقم ٥٠٩٦ ، مع الفتح) ، ورواه مسلم في الصحيح : كتاب الرقاق ، برقم (١٤٦٧) .

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ التوبة : ٢٤ ، وقال في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَا بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ يوسف: ٢٤ ، وقد ينتهي العشق بالرجل إلى الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٦٥.

وأصل فتنة النساء ومبدؤها : ميل النفس ودعاؤها إلى جماع أو مقدماته ، والداعي لها إلى ذلك جمال المرأة ، وعنوان جمالها ومحله الأعظم أو شرط صحته : جمال وجهها .

ولما كان وجه المرأة بهذه الصفة كانت المسائل الشرعية المتعلقة به من أهم المسائل وأعظمها خطراً .

ويتعلق بوجه المرأة في دين الله مسألتان مهمتان :

الأولى : هل يجوز للذكر البالغ العاقل المختار النظر إلى وجه المرأة التي لا يحرم عليه نكاحها ، ولا سيما إذا كانت ليست ممن لا تشتهى ؛ كالطفلة الصغيرة والعجوز الكبيرة ؟

والثانية : هل يجوز للمرأة أن تبدي وجهها إذا كانت بحيث يراها أجنبي : ذكر بالغ عاقل مختار لا يحرم عليه نكاحها ؟

وقد قيل في الجواب عن المسألتين بثلاثة من الاحتمالات الواردة فيها :

فقيل : لا يجوز النظر ، ولا يجوز الإبداء .

وقيل : لا يجوز النظر ، ويجوز الإبداء .

وقيل : يجوز النظر ، ويجوز الإبداء .

أما القول بجواز النظر وتحريم الإبداء فغير وارد ؛ لأن منع الإبداء يستلزم منع النظر .

وقال ابن القطان في كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص ٣٢٢ - ٣٢٣) : (وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر ، فإذا نحن قلنا : يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة ، لكون ذلك مما ظهر من زينتها ، ومما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة ؛ فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها ؛ لأنه لو كان النظر إليها ممنوعاً ، مع أنها يجوز لها الإبداء ، كان ذلك معاونة على الإثم وتعريضًا للمعصية ، وإيقاعاً في الفتنة بمثابة تناول الميتة للأكل لغير المضطر ، فمن قال من الفقهاء بجواز البدو فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر . وكذلك أيضاً ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة البدو والإظهار ، غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر ، بل يكون النظر إليها من غير ضرورة حراماً ، لأنه إذا كان إبداؤه حراماً ، كان النظر إليه بمثابة النظر إلى العورة أو البطن أو غيرهما .

وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها ، فإذاً النظر إلى

ذلك جائز ، لكن بشرط ألا يخاف الفتنة ، وأن لا يقصد اللذة ، أما إذا قصد اللذة ، وخاف الفتنة ؛ فلا نزاع في التحريم ، بل لو كان نظره على هذا الوجه إلى ذات محرمه ؛ بنته أو أخته كان حراماً ، وإذا لم يقصد اللذة لكنه يخاف الفتنة بنظره ، فينبغي أن يكون ممنوعاً ، بقوله : (اصرف بصرك) [1] ، وبليه عنق ابن عمه ، وقوله : (خشيت عليهما) [2] ، وبما علم من قاعدة الشرع في الأمر بغض البصر أنه لأجل الخوف على النفس وقصد صيانتها عما يجلب إليها هوى) .

وكل من أجاز النظر قيده بنحو ما ذكر ابن القطان ، ولا قائل بجواز النظر مطلقاً [3] .

والصحيح في مسألة النظر : تحريمه مطلقاً إلا لحاجة راجحة ، لأنه

---

(١) فيما رواه مسلم في الصحيح : كتاب الاستئذان ، باب نظر الفجأة ، برقم ٢١٥٩ ، وأبو داود في السنن : كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢ / ٤٢١) ، والترمذي في السنن : أبواب الأدب ، باب نظر الفجأة ، برقم ٢٧٧٧ ، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ؟ فقال : (اصرف بصرك) .

(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الذي رواه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، في قصة المرأة الوضية الخثعمية ، وصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر الفضل بن العباس رضي الله عنهما إليها ، وقوله جوابًا على السؤال عن سبب ليه عنق ابن عمه : (رأيت شابًا وشابة ؛ فلم آمن الشيطان عليهما) . قال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح . وسيأتي ذكره (ص ٢٠) .

(٣) النظر ، لابن القطان (ص ١٥٢) .

مظنة الفتنة ، وثوران الشهوة ، والأصل أن ما كان سبباً للفتنة ؛ فإنه لا يجوز ، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ؛ مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، لكن مع عدم الشهوة [1].

وظاهر النصوص التي ذكرها ابن القطان وغيرها من أدلة الباب يدل على أن المعتبر في المنع مظنة حصول الالتذاذ والميل إلى القرب من المنظور إليه والاتصال به ؛ فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال؛ كالخلوة بالأجنبية [2] ؛ فإنها حرمت ؛ لأنها مظنة الفتنة .

قال ابن الصلاح : وليس المعني بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها ، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً ، وإن أمن الفتنة ؛ لأنه مظنة الفتنة [3].

وقال القليوبي : إن الحرمة مع الشهوة معلومة لا تحتاج إلى تنبيه ، والتعرض لها ليس لأجل اعتبار مفهوم ، وإنما هو لأجل حكمة تتوقف على التأمل ، والمراد بكل منظور إليه مما هو محل الشهوة ، لا نحو بهيمة وجدار ، قاله شيخنا الزيادي [4].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٢٤٣) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي (٧ / ٢١) .

(٣) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني (٣ / ١٦٩) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣ / ٢٠٩) .

وقال السبكي : المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر ؛ بمعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ، ويلتذ به . قال : فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال ؛ فهو النظر بشهوة ، وهو حرام .

وقال : ليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته ، فإن ذلك ليس بشرط ، بل زيادة فسق . قال : وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ، ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة ، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم ، وليسوا بسالمين [1].

أما مسألة الإبداء فهي مقصود هذا الكتاب ، وينبغي قبل تفصيل الكلام عليها التنبيه على أن القول بمنع النظر دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي وجهها ؛ لأن في إجازة الإبداء مع تحريم النظر معاونة على الإثم وتعريضاً للمعصية ، كما قال ابن القطان ، ولكن هذا لا يعني أن القول بمنع النظر يستلزم القول بمنع الإبداء ؛ لأن في إجازة الإبداء - عند من ذهب إليها مع تحريم النظر - مصلحة أرجح من المفسدة المذكورة ؛ وهي الابتلاء أو الحاجة أو دفع الحرج والمشقة ...

---

(١) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني (٣ / ١٦٩) .

وهذا بدء الكلام على مسألة الإبداء ، وهو في أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإشارة إلى أدلة المسألة ، والكلام عليها إجمالاً .

المبحث الثاني: حجية تفسير الصحابة رضي الله عنهم للقرآن العظيم .

المبحث الثالث : الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير أدلة المسألة من القرآن [1] ، ولم يذكر فيها لفظ الوجه [2] : راوية ودراية .

المبحث الرابع : الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير أدلة المسألة من القرآن ، وذكر فيها الوجه : رواية ودراية .

---

(١) وهي الملقبة بآيات الحجاب .

(٢) وإن كانت قد تدل عليه بالمعنى ؛ ليكون البحث مستقصيًا للآثار الموقوفة الواردة في تفسير أدلة المسألة من القرآن ، وقد قُدم النظر في الآثار التي لم يذكر فيها لفظ الوجه ؛ لأنه فرع عن النظر في الآثار التي ذكر فيها الوجه ؛ فلا يغني عن النظر في الأصل ، أما لو قدم النظر في الأصل ؛ فإنه قد يغني عن النظر في الفرع .

المبحث الأول

الإشارة إلى أدلة المسألة والكلام عليها إجمالاً

سبب الخلاف في هذه المسألة : الاختلاف في تفسير آيات القرآن المتعلقة بأحكام نظر الرجال إلى النساء ، ونظر النساء إلى الرجال ، وبروز النساء من مساكنهن ، والمخاطبة بين الرجال والنساء ، وما إلى ذلك من الأحوال الاجتماعية .

ثم الاختلاف في الجمع بين تفسير هذه الآيات وظواهر الأحاديث المتعلقة بهذا الباب .

فقد اختلف في تفسير كل آية من الآيات المتعلقة بهذه المسألة على قولين أو أقوال تؤول إليهما ، ومن المفسرين من كان قوله في أي آية مناسباً لقوله في الأخرى ، ومنهم من كان قوله في بعضها يشكل على قوله الأخرى ، فإذا كان في تفسير كل آية قولان ، وكان القول في أي آية مناسباً للقول في الأخرى ؛ صار في تفسير الآيات المتعلقة بهذه المسألة مذهبان على النحو التالي :

الآية	مذهب التحريم	مذهب الجواز
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣	أمر الله عز وجل أن لا يسأل الرجال النساء حاجة إلا من وراء ستار يحجب الرجال عن رؤية النساء [١] .	هذه الآية عند المخاطبة في المساكن حيث تكون المرأة مبدية ما لا يجوز للأجنبي النظر إليه [٢].
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٩	أمر الله عز وجل نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة لرؤية الطريق [٣].	معنى هذا الأمر : يقربن عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه الصدر والعنق والأذن، فإن الإدناء المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه إدناء ، فإذا حملناه على واحد ما يقال له إدناء يفضي به عن عهدة الخطاب ، إذ لم يطلب به كل إدناء [٤].

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١٠٩) ، ولم يختلف في دلالة هذه الآية على وجوب ستر جميع بدن المرأة ، ولكن ذلك في مذهب الجواز يكون عند مخاطبة الرجال في المساكن حيث تكون المرأة مبدية ما لا يجوز للأجانب رؤيته .

(٢) المصدر السابق (١٥ / ٤٤٢) .

(٣) ورد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما سيأتي ، وقد ذكر عامة المفسرين أن هذا هو معنى الآية ، ولم يذكروا المعنى الذي حملت عليه في مذهب الجواز .

(٤) النظر ، لابن القطان (ص ١٧٥) .

الآية	مذهب التحريم	مذهب الجواز
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١	نهى الله تعالى النساء أن يظهرهن للأجانب ما يجملهن ويتحلين به غير ما ظهر من ذلك ، وهو الثياب الظاهرة ، فهذه لا جناح عليها في إبدائها ، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ؛ فإن هذه لابد من إبدائها [1].	نهى الله تعالى النساء أن يظهرهن للأجانب ما يجملهن ويتحلين به غير ما ظهر من ذلك ، وهو ما كان عادة ظاهراً حين التصرف ، فما وقع من بدوه وإبدائه بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة ؛ فلا حرج فيه ، وبهذا يقع الفرق بين ما هو من الظاهرة ويظهر في العادة إلا أن يستر بقصد ؛ كالوجه والكفين ، وما هو مستور إلا أن يظهر بقصد، يجوز لها إبداء الأول في أحوال التصرف والتبذل ، ولا يجب عليها تعاهده بالستر ، ويحرم عليها إبداء الآخر في الأحوال كلها ، ويجب عليها تعاهده بالستر ،

(١) فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧١) .

		حق القـــدمين في حـــال المشي [1].

(١) النظر ، لابن القطان (ص ١٧١) ، وقد قال أكثر المفسرين : بأن المستثنى من الزينة التي نهى الله النساء عن إبدائها هو الوجه ، وهو يشكل على قولهم : بأن معـــنى قولـــه : ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ ، في آية الأمر بإدناء الجلباب : على وجوههن .

ويمكن أن يقال في الجمع بين هذين التفسيرين المتعارضين في ظاهر الأمر : بأن قولهم بأن المرأة مأمورة بأن تستر وجهها محمول على حال ، وأن قولهم بجواز إبدائه محمول على غيرها ؛ كأن يقال بأن المرأة مأمورة بأن تغطي وجهها إذا خشيت أن يصيبها مكروه من بعض الرجال الفساق إذا أبدته ، ويجوز لها إبداؤه إذا لم تخش ذلك . أو أن يقال : بأنه يجوز لها إبداء الوجه في الصلاة أو في بيتها أو في حال الحاجة ، ويجب عليها ستره في غير ذلك .

ويمكن أن يحمل الأمر بإدناء الجلباب على الوجه على الندب والاستحباب إلا بالنسبة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن في الوجه والكفين ، فتشترك النساء والأزواج في وجوب الإدناء على سائر البدن ، ويفترقن في الوجه والكفين ، ويدل على الفرق عموم قوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الأحزاب: ٣٢ ، وقوله قبل هذا : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ الأحزاب: ٣٠ - ٣١ . ومما يدل على أن الأمر للاستحباب تعليله بأن تتميز الحرائر عن الإماء ... (وسيأتي الكلام على ذلك في أول المبحث الرابع) .

ويمكن على القول بأن قوله ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ : شامل لجميع أجسادهن ؛ أن يكون القول بـــأن المستثنى هو الوجه ؛ من باب التخصيص لذلك العموم .

ويمكن أن تكون أولى الآيتين نزولاً منسوخة بالأخرى عندهم .

الآية	مذهب التحريم	مذهب الجواز
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور: ٣١	أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بأن يلقين بالأغطية التي على رؤوسهن على فتحات ثيابهن التي تدخل منها رؤوسهن عند اللبس ولازم ذلك ستر الوجه ، فإن لم يلزم ستره من هذا النص ؛ وجب بالقياس ؛ لأن ستر الوجه أولى من ستر العنق والصدر[1] ؛ فهو أدعى للشهوة والفتنة .	أمر تعالى بلي الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه ، فدل على إباحة كشفه [2].

(١) تنظر رسالة الحجاب ، لابن عثيمين (ص ٦٩) ، ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور .

(٢) النظر ، لابن القطان (ص ١٧٣) ، وينظر المحلى ، لابن حزم (٣ / ٢١٦- ٢١٧)، وجلباب المرأة المسلمة ، للألباني (٧٢ - ٧٣) .

أما أدلة القولين من السنة فقد استدل على القول بالتحريم بحديث ابن مسعود مرفوعًا : (المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي [1] وغيره ، بزيادة (وأقرب ما تكون من وجه ربها ، وهي في قعر بيتها) رواه ابن خزيمة [2] ، وقد خرجه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (رقم ٢٧٣) وصححه ، كما استدلوا بالأحاديث الدالة على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ، والأحاديث التي بينت صفة حجاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها حديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي ، قال الصحابة : ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ فقالوا : إن يحجبها ؛ فهي امرأته ، وإن لم يحجبها ؛ فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب ؛ حجبها حتى قعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه تزوجها) أخرجه البخاري [3] ومسلم [4]، وفي رواية لابن سعد في الطبقات الكبرى (١٢١/٨) : (... وسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملها وراءه ، وجعل

---

(١) في كتاب الرضاع من السنن برقم (١١٦٩) .

(٢) في صحيحه : باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد (٣ / ٩٣) .

(٣) في الصحيح : كتاب النكاح ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر (٩ / ٢٩ ، مع فتح الباري) .

(٤) في الصحيح : كتاب النكاح ، فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٩ / ٢٢٤ ، بشرح النووي) .

رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها ، وجعلها بمنزلة نسائه ...) ، واعتمد على هذه الرواية ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ١٩٢) ، كما قال الألباني في كتاب الجلباب (ص ٩٥) .

وقد أورد هذه الأحاديث وغيرها مما يدل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب حمود التويجري - رحمه الله - في كتاب (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) (ص ١٨٨- ٢٠٧) .

واستدل على القول بجواز إبداء الوجه بأحاديث كثيرة ، وقد أوردها ابن القطان في كتاب النظر (١٤٧- ١٥٦) ، والألباني في كتابيه : الجلباب والرد المفحم ، حيث قال - رحمه الله - في كتاب الجلباب (ص ٥٨) : وقد عمل به (يعني جواز إظهار المرأة الوجه والكفين) كثير من النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته صلى الله عليه وسلم ، وهو لا ينكر ذلك عليهن ، وفي ذلك عدة أحاديث ، نسوق ما يحضرنا الآن منها .

ومن ذلك : (حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما : (أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [يوم النحر] ، والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم [وكان الفضل رجلاً وضيئاً ... فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم]) الحديث ،

وفيه : (فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، (وفي رواية وضيئة) ، (وفي رواية : فطفق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسنها) ، [وتنظر إليه] ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل ، فحول وجهه من الشق الآخر) ، وفي رواية لأحمد (١/ ٢١١) من حديث الفضل نفسه : (فكنت أنظر إليها ، فنظر إلي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر ، فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً ، وأنا لا أنتهي) ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، إن كان الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عباس [١].

وروى هذه القصة علي أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة [٢]، وزاد : (فقال له العباس : يا رسول الله ! لم لويت عنق ابن

---

(١) لا يوجد ما يدل على سماع الحكم بن عتيبة من ابن عباس ، وقد ذكر ابن منجويه في كتاب رجال صحيح مسلم : أنه ولد سنة خمسين ؛ أي أن عمره حين توفي ابن عباس ثمانية عشر عامًا ؛ لأن ابن عباس مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وقد قيل إن الحكم لم يسمع من زيد بن أرقم مع أنه مات بالكوفة بلد الحكم سنة ست أو ثمان وستين . وهو موصوف بالتدليس وصفه النسائي بذلك ، وحكاه السلمي عن الدارقطني ؛ فيظهر من هذه القرائن أن الحكم لم يسمع من ابن عباس ، والله أعلم . (تنظر هذه القرائن في ترجمة الحكم في تهذيب الكمال (٧ / ١١٤ – ١٢٠) ، ومراتب الموصوفين بالتدليس ص ٥٨) .

(٢) وقع في رواية الترمذي عطف الاستفتاء على إتيان المنحر بعد رمي الجمرة بالواو ، وهذا ليس نصًا على أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد رمي الجمرة ، ولكنه محتمل ، ويؤيده

عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح) .

قال ابن حزم في المحلى (٣ / ٢١٨) : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنه يلزم في الحال الواقعة في هذا الحديث - كما يعلم من مجموع ما ورد - أحد أمرين :

إما أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بتغطية وجهها ؛ لأن الفضل ينظر إليها ، إذ ليس في الحديث أن غيره كان ينظر إليها ، أما عبد الله فقد كان حينئذ راهق الاحتلام ، كما قال ابن حجر في الفتح (١١ / ١٢) .

أو أن يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر حتى لا ينظر إليها ؛ لأن كشف المحرمة (وهو هنا محتمل) وجهها جائز إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب . وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن هذا موقف قصير ، وواقعة عين ، تحتمل وجوهًا وأنواعًا من

رواية عبد الله ابن الإمام أحمد ، وفيها (ثم جاءته جارية شابة من خثعم ...) ، بالعطف بثم ، كما في فتح الباري (٤/٨٠) ، وعلى فرض وقوع الاستفتاء عند المنحر بعدما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ؛ فلا يلزم من ذلك أن تكون المرأة قد تحللت ، فيحتمل أنها كانت محرمة .

الاحتمالات ؛ فهي محتملة لما ذكر ولغيره [1] ؛ فلا ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت .

أما الحديث الذي فيه النص على المقصود ، كما قال ابن القطان (ص ١٧٠) ؛ فهو ما رواه أبو داود في سننه [2] ، قال : حدثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي ، ومؤمل بن الفضل ، قالا : أخبرنا الوليد ، عن سعيد ابن بشير ، عن قتادة عن خالد - قال يعقوب - ابن دريك ، عن عائشة : (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه) . قال أبو داود: هذا مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٦) : مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً . وبالله التوفيق .

وقال الألباني في كتاب الجلباب ص ٥٨ : إنه من الممكن أن يتقوى بكثرة طرقه . ثم بين ذلك في حاشية الكتاب ، وقد تابعه على تقويته علي بن حسن الحلبي في جزء (تنوير العينين في طرق حديث أسماء في

---

(١) تنظر الاحتمالات الواردة على هذا الحديث في كتاب أدلة الحجاب (٤١٧- ٤٢٦) .

(٢) كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤ / ٣٧٥ ، رقم ٤١١١) .

كشف الوجه والكفين) .

وقد رد تقوية الحديث بطرقه خالد العنبري في جزء (فتح الغفور بتضعيف حديث السفور) ، وطارق عوض الله في كتاب (النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء) .

قال ابن القطان : فأما سائر الأحاديث المذكورة في الباب ، فإنها إما أن تدل على إبدائها جميع ذلك (يعني الوجه والكفين) أو بعضه ... دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك . لكن الانصراف عما يدل عليه ظاهر اللفظ ، أو سياق القصة لا يكون جائزاً إلا بدليل عاضد ؛ يصير الانصراف تأويلاً ، وإذا لم يكن هناك دليل ، كان الانصراف تحكماً [1].

وقد أجاب أصحاب القول بتحريم إبداء الوجه عن الأحاديث المشار إليها : بأنها تعتبر وقائع أحوال لا عموم لها لتطرق الاحتمالات إليها ...

قالوا : فيحتمل أنها كانت قبل الأمر بالحجاب ، وهو يشمل الوجه ...

كما يحتمل في بعض الأحاديث أن تكون رؤية الوجه المذكورة في الحديث وقعت في زمان غير زمان الحديث ؛ أي قبل الحجاب .

ويحتمل أن يكون وجه المرأة قد ظهر بغير قصد بسبب ريح أو

---

(١) النظر (ص ١٧١) .

حركة أو شغل ... فرآه من وصفه في الحديث .

ويحتمل في بعض الأحاديث أن تكون المرأة قد أبدت وجهها لمن أراد خطبتها .

ويحتمل في بعض الأحاديث أن تكون المرأة التي رؤي وجهها من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً ؛ فكشفها لوجهها مباح [1].

وأجابوا عن حديث عائشة على تقدير صحته بحمله على ما قبل الحجاب ، أو على حالة الحاجة ؛ كالمداواة والخطبة والشهادة ، ونحوها من الحالات التي قد يجوز فيها إبداء الوجه [2].

كما أجاب أصحاب القول بجواز الإبداء عن أدلة القول بالتحريم بأنها عامة أو مطلقة ، وقد تولت السنة بيانها ، ولم يجر العمل بإطلاقها وعمومها [3].

قال الألباني ما ملخصه : إن نصوص الحجاب تنقسم إلى قسمين

---

(١) ينظر الصارم المشهور (٢٣٣ – ٢٧٠) ، وأدلة الحجاب (٣٧٠ – ٤٢٩) .

(٢) ينظر أدلة الحجاب (ص ٣٧٠) ، وقد ذكر تلك الحالات محمد فؤاد البرازي في الطبعة الأولى من كتابه (حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ، في المبحث التاسع من الباب السادس ، تحت عنوان : حالات كشف الوجه ، من ص ٢٣٩ إلى ص ٢٥٢ ، وقد حذف هذا المبحث من الطبعة الثانية وما بعدها ؛ نزولاً عند رأي مجموعة من أهل العلم والفضل ؛ معللين ذلك بأن ما كل ما يعلم يقال ، وأن ذكر بعض تلك الحالات سيكون تكأة للعامة تؤدي بهم إلى الوقوع في ما لا يجوز !!

(٣) ينظر الرد المفحم (ص ١٤٣) .

من حيث دلالتهما :

الأول : ما يتعلق بحجاب البيوت حيث المرأة مبتذلة في بيتها ؛ فهذا فيه آية الأحزاب : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب: ٥٣، وقد قال ابن تيمية : إنها في البيوت [١].

والآخر : ما يتعلق بالمرأة إذا خرجت من بيتها ؛ فالنصوص الواردة فيه قسمان أيضًا :

الأول : ما كان خبراً عن تجلبب النساء في عهده صلى الله عليه وسلم ، وستر وجوههن ؛ فهذا يدل على مشروعية ستر الوجه ؛ لأنه مجرد فعل لا يصلح أن يكون ناقلاً من الأصل إلى التحريم .

الثاني : ما كان تشريعاً يتضمن أمراً بخلاف ما كانوا عليه من قبل ؛ وفيه آية (إدناء الجلابيب) ، وآية (ضرب الخمر على الجيوب) [٢].

---

(١) في الفتاوى (١٥ / ٤٤٨) .

(٢) ينظر الرد المفحم (ص ١٢٣) .

وأما أدلة المذهبين من العقل والقياس فهي ما تقدم من تعليلات في تفسير أدلة المسألة من الكتاب والسنة ، ويضاف إلى ذلك الاستدلال على ما يجوز إبداؤه في عامة الأحوال بما يجوز إبداؤه في الصلاة والإحرام ، وأن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين ، وهو العورة .

قال ابن جرير (ت ٣١٠ هـ) في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور : ٣١ ، (١٨/١١٩-١٢٠) : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : عُني بذلك الوجه والكفان ، يدخل في ذلك إذا كان كذلك : الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب . وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف [1]. فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة ، كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره . وإذا

---

(١) رواه ابن جرير من طريق قتادة قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ها هنا ، وقبض نصف الذراع) . قال الألباني في حاشية كتاب الجلباب (ص ٤١) : وهذا إسناد منقطع . وقال : هذا اللفظ غير صحيح . بل هو عندي منكر .

كان لها إظهار ذلك ، كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقول: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ ؛ لأن كل ذلك ظاهر منها) .

وقال أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) في أحكام القرآن: (قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ : إنما أراد به الأجنبيين دون الزوج وذوي المحارم ؛ لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك . وقال أصحابنا : المراد الوجه والكفان ؛ لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف ، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين . ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضًا أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما ، كما عليها ستر ما هو عورة ؛ وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة ، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر ؛ مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها) .

وقال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) في شرح حديث نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية : (وهذا الحديث يدل على أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوي محارمهن سنة ؛ لإجماعهم أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ، ويراه منها الغرباء ، وأن قوله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ النور:٣٠، على الفرض في غير الوجه، وأن غض

البصر عن جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة واجب ، وقد قال النبي عليه السلام: لا تتبع النظرة [النظرة] ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية [الآخرة] [1] ، وهذا معنى دخول ﴿ مِنْ ﴾ في قوله : ﴿ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ؛ لأن النظرة الأولى لا تملك ؛ فوجب التبعيض لذلك ، ولم يقل ذلك في الفروج ؛ لأنها تملك)[2] .

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في التمهيد في شرح حديث (أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟! (٣٦٥/٦) : وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة ، وجائز أن ينظر إلى الوجه والكفين منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه ، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها بالشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ؟!) .

وقال ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) في أحكام القرآن : (والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين ، فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة ، وهي التي تظهر عادة) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٢ / ١٠٩) : إن

---

(١) رواه أبو داود في السنن : كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (برقم ٢١٤٩) ، والترمذي في السنن : كتاب الأدب ، باب نظر الفجأة ، (برقم ٢٧٧٨) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٩ / ١١) .

طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين ، وهو العورة ، وأخذوا ما يستر في الصلاة من قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ ، الآية .

وقال (٢٢ / ١١٥) : يسمون ذلك (باب ستر العورة) ، وليس هذا من ألفاظ الرسول ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة . بل قال تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الأعراف: ٣١.

ثم أجاب عن هذا المأخذ مبينًا أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر ، بقوله (٢٢ / ١١٣ - ١١٥) : فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يصلي عريانًا ، ولو كان وحده ، ولا أن يطوف بالبيت عريانًا ، ولو كان وحده بالليل ؛ فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع وهذا نوع ، وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال ؛ فالأول مثل المنكبين فإن النبي نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة ، كما قال : (لا يقبل الله صلاة حائض

إلا بخمار)[1] ، وهي لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك الوجه اليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب ، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء ؛ كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى ...

إلى أن قال : وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلي في بيتها ، وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها ، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن ؛ فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا ...

وقال (٢٢ / ١١٨) : وأما وجهها ويداها وقدمها ، فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم ؛ فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٢٩٧) ، والترمذي (٢ / ٢١٥) ، وابن ماجه (رقم ٦٢١) ، في سننهم .

المرأة التي نهي عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة . بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبدائها نهيًا عن مقدمات الفاحشة ، كما قال في الآية : ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ النور: ٣٠ ، وقال في آية الحجاب : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣ ؛ فنهى عن هذا سدًا للذريعة لا أنه عورة مطلقة ؛ لا في الصلاة ولا غيرها ؛ فهذا هذا ...

المبحث الثاني

حجية تفسير الصحابة رضي الله عنهم للقرآن العظيم

حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن ؛ لأنه الكتاب الذي أمروا باتباعه ، والإنسان لو أمر باتباع كتاب مؤلف من المؤلفين احتاج إلى معرفته وشرحه ؛ فكيف بكتاب الله عز وجل الذي هو حبل الله المتين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم ، الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ، ولا يخلق على كثرة الترديد ، ولا تنقضي عجائبه ؟! قال تعالى : ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ المائدة: ١٥ - ١٦.

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه معاني القرآن كما بيَّن لهم ألفاظه ، كما قال تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، فهو يتناول هذا وهذا .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن — كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما — أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ ص: ٢٩ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ يوسف: ٢ ، وعقل الكلام متضمن لفهمه .

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه . ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً ، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة ، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم ، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر .

ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة ، كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها .

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة ، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال .

فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً ، فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين ؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى ، ولأن نقل الصحابة عن

أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ، كما أنهم أهل اللسان ، وقد شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله ، كما عرفوا أحـــوال من نزل فيهم القــرآن مع سلامة مقاصدهم وحســن فهومهم ورسوخهم في العلم [1] .

ولذلك فإن تفسير الصحابي حجة في حكم المرفــوع بــشرط ألا يكون في الآية نص يخالفه ، ويقولُ في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة سواء علم لاشتهاره أو لم يعلم ؟

فإن قيل : لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ، ولكان معــصوماً ، لتقوم الحجة بقوله ، فإذا كان يفتي بالصواب تارة ، وبغيره أخــرى ، وكذلك تفسيره ، فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب ؟ إذ صورة المسألة أنه لم يقم على المسألة دليل غــير قوله ، وقوله ينقسم ، فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحــد القسمين ولابد ؟

قيل : الأدلة المتفرقة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة ، وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطــأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به ، وهذه الــصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب ، والمحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب ، واشتماله على ناطق بغيره فقط ، فهــذا هو المحال ، وبهذا خرج الجواب عن قولكم : لو كان قول الواحد منهم

---

(١) مقدمة التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .

حجة لما جاز عليه الخطأ ، فإن قوله لم يكن بمجرده حجة بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن .

فإن قيل : فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً و لم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة ؟!

فالجواب : أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم ، وانتشرت المسائل في عصرهم ؛ فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم ، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من يقول : يجب اتباع التابعي فيما أفتى به و لم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي ، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية ، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه . فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء ، فكأن قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ، وقال في موضع آخر : وهذا يُخَرَّج على معنى قول عطاء .

والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي ، ولا يخفى ما بينهما من الفروق ، على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عند الإمام أحمد روايتين ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي [1].

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (٦ / ٣١-٣٩) .

ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً ، و إن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه ؛ فالذي يخالفهم إن اعتمد على نقل في اللغة فإنهم أعلم الناس بها ، فلا بد أن يكون المأخوذ عنه مفضولاً ، وكذلك لو كان عمدته فهمه أو فهم غيره ممن جاء بعد السلف ، كما أن مثار الاختلاف في التفسير بعدهم أن قوماً اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها [1] .

ولذلك إذا اختلف السلف في تفسير آية على قولين ؛ لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم [2] ؛ ووجه ذلك أن تجويز القول الزائد مع إمكان ترجيحه يؤدي إلى أن الأمة بمجموعها أخطأت في معنى الآية و لم يعرف الصواب منها . وهذا ممتنع ؛ لأن فيه نسبة الأمة إلى الغفلة عن الحق وتضييعه ، كما أن فيه أيضاً : القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته [3] .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١٥.

لكن إذا اختلفوا على قولين وجاء من بعدهم فأحدث تفصيلاً في المسألة ؛ نُظِرَ ؛ فإن كان هذا التفصيل خارقاً للإجماع فإنه مردود ،

---

(١) تنظر مقدمة التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) بأن يكون مخالفًا لقولهم خلاف تضاد لا خلاف تنوع .

(٣) تنظر روضة الناظر وجُنَّة المناظر ، لابن قدامة المقدسي (٢ / ٤٨٩) .

وأما إن لم يخرق الإجماع فإنه يقبل ، والله أعلم [1].

قال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات (٣/٧٢) : وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة ؛ يحملونها مذاهبهم ، ويغبرون بمشتبهاتهما على العامة ، ويظنون أنهم على شيء .

ثم قال في (٣/٧٧) منه : فلهذا كله ؛ يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كان عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل.

وقال في الاعتصام (١/٢٣١) : كل من اتبع المتشابهات أو حرَّف المناطات أو حمل الآيات ما لا تحتمله عند السلف الصالح ، أو تمسك بالأحاديث الواهية ، أو أخذ الأدلة ببادىء الرأي ليستدل على كل فعل ، أو قول ، أو اعتقاد ؛ وافق غرضه بآية أو حديث ؛ لا يفوز بذلك أصلاً ، والدليلُ عليه استدلالُ كل فرقة شُهِرَت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف .

فمن طلب خلاص نفسه ؛ تثبت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل ؛ رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص منها إلا ما شاء الله .

وقال الإمام ابن القيم كما في مختصر الصواعق المرسلة (٢/١٢٨) : إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين : إما أن يكون خطأ في نفسه ، أو تكون

---

(١) قواعد التفسير ، لخالد بن عثمان السبت (١ / ٢٠٢) .

أقوال السلف المخالفة له خطأ ! ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف .

وقال العلامة الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٤٢٧) : ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة ؛ فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا ، وضلوا عنه ، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر .

ورب سائل يقول : بالنسبة إلى التفاسير العلمية التي تنظر للمكتشفات الحديثة ، عندما يكون هناك تفسير لآية ليس هناك دليل شرعي عليه ، بمعنى حديث عن رسول الله صلى عليه وسلم ، ولكن هناك أقوال عن الصحابة وأقوال عن السلف في تفسير هذه الآية ، وقد يكون هناك أكثر من قول ، ويأتي مفسر يستند في التفسير إلى جانب اللغة العربية أو المكتشفات الحديثة ؛ فما هو القول في هذا ، وهل يدخل في القاعدة السابقة ؛ فيقال عنه : إنه مبتدع ؟

والجواب كما قال ابن عثيمين في شرح مقدمة التفسير (ص ١٢٤) : إنه إذا صحت دلالة القرآن عليه فليس بمبتدع ، إذا كان لا يخالف قول السلف في ذلك ، أما إذا خالف قولهم فإننا نقول : إنه مبتدع ونرده ، ولكن غالب ما تكون من هذه المكتشفات مسكوت عنه بالنسبة لمن سبق ، لأنهم لم يطلعوا عليها ، لكن قد يكون القرآن دل عليها بعمومه ؛ أما أن يدل عليها بخصوصها فهذا بعيد ، لو دل

عليها بخصوصها لكان الصحابة يدرون عنه وفسروه بها . فهذه الاكتشافات العلمية إذا صح أنها داخلة في الآية ... أما إذا لم يصح فهذا يجب أن يرد على قائله .

فإذا كان القول الذي يقرره هؤلاء أو غيرهم في معنى الآية لا يتعارض مع أقوال السلف ، ولا يلزم من تقريره نسبة الخطأ إلى السابقين ؛ فهذا لا مانع منه ، إذ هو من الفهم الذي يؤتيه الله رجلاً في كتابه إن كان القول صحيحاً . ومعلوم أن القرآن لا تنقضي عجائبه — كما تقدم — ولا يزال العلماء يستنبطون منه معاني جديدة لم يتلقوها عمن قبلهم [1].

---

(١) قواعد التفسير ، لخالد بن عثمان السبت (١ / ٢٠٣) .

المبحث الثالث

الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آيات الحجاب [1] ولم يذكر فيها لفظ الوجه : رواية ودراية

أولاً : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣ .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : هذه آية الحجاب ، وفيها أحكام وآداب شرعية ... وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ، التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه ، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة ، في قول قتادة والواقدي وغيرهما . وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وخليفة ابن خياط : أن ذلك كان في سنة ثلاث ، فالله أعلم .

---

(١) وهي في سورتي النور والأحزاب ، وقد رتب الكلام على هذه الآيات بحسب ترتيب نزول السورتين ، فابتدئ بآيات سورة الأحزاب ؛ لأنها نزلت قبل سورة النور باتفاق أهل العلم . (ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٨١) .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي : وكما نهيتكم عن الدخول عليهن ، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب ؛ ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي : هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب ...

قال ابن جرير : أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ؛ التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل .

وقد ذكر أهل التفسير بالمأثور في تفسيرها ما ورد في سبب نزولها ، والخلاف في ذلك ، ولم يذكروا اختلافاً في تفسيرها ، كما سبق ص ١٤.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب : ٥٩ .

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به ، فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن ، فلا يبدين إلا عيناً واحدة . وسيأتي ذكر من قال ذلك في المبحث الرابع .

وقال آخرون : بل أمرهن أن يشددن جلابيبهن على جباههن .

● ذكر من قال ذلك : حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٩.

قال : **كانت الحرة تلبس لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وإدناء الجلباب : أن تقنع ، وتشد على جبينها .**

ومحمد بن سعد هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي .

وأبو محمد سعد ، قال الإمام أحمد : لم يكن يستأهل أن يكتب عنه ، ولا كان موضعاً لذاك ، حكاه الخطيب [1] .

---

(١) تاريخ بغداد (٩/ ١٢٧) .

وعم سعد هو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد والعقيلي . وقال ابن حبان : روى أشياء لا يتابع عليها ، لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال الجوزجاني : واهي الحديث [1].

وقد ضعف إسناد هذا الأثر الألباني في الرد المفحم (ص ٤٩) .

ومعنى التقنع : التغطية ، وتقنع فلان : تغشى بثوب ، كذا في القاموس . أي تغطى . وفي تاج العروس : المقنع والمقنعة بكسر ميميهما : ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها ، أي تغطي .

والوجه أحسن محاسنها ، كما أنه من الرأس بل أعظم شيء فيه ؛ فهو صورة الشيء ، ونفس الشيء ، ومستقبل كل شيء ، وفي الحديث (الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فلا صورة)[2]. فالوجه والرأس يكاد أن يكون معناهما واحداً ... والوجه عنوان المعرفة ، والفصل المقوم للشيء والمميز لذاته عن غيرها من الذوات . فيحتمل أن لا يكون هذا التأويل مخالفاً لتأويل من قال في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين إلا عيناً واحدة . بل الظاهر أن التأويلين بمعنى لا يختلفان ... ولعل عامة المفسرين رأوا ذلك حيث ذكروا في تفسير الأمر بإدناء الجلباب : الأمر بالصفة

---

(١) نقل هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢ / ٢٨٧) .

(٢) ينظر تخريجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني (٤ / ٥٥٤) .

الواضحة البينة ، و لم يذكروا خلافه ، أو أنهم لم يذكروا خلافه لضعف إسناد التأويل المخالف ، أو لأن الخلاف بينهما يسير ؛ إذ هو في إظهار العين الأخرى ، كما قال ابن عطية في تفسير هذه الآية في المحرر الوجيز (١٣/١٠٠) : اختلف الناس في صورة إدنائه (يعني الجلباب) ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف [1] ، وإن ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

• وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) في تفسير القرآن : أخبرنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : **لما نزلت هذه الآية** ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ ؛ **خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها .**

وقال أبو داود في سننه (كتاب اللباس ، باب في قول الله تعالى ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : أخبرنا ابن ثور عن معمر به ...

---

(١) هذا معنى قوله : (أن تقنع) .

قال الألباني في حاشية الجلباب (ص ٨٣) : أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٢) بإسناد صحيح .

وفيه ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري ، روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم والأربعة . قال عنه يحيى بن معين في رواية : ثقة ، حجة . وقال النسائي في موضع : ثقة . وقال العجلي : ثقة . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان مما يجب أن يكتب . وقال أبو حاتم : ما به بأس ، صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث حسنة .

وقال يحيى بن معين في رواية أخرى : عبد الله بن عثمان بن خثيم أحاديثه ليست بالقوية . وقال النسائي في موضع آخر : ليس بالقوي ، وعن النسائي أيضاً : لين الحديث . وعن أبي حاتم : لا يحتج به . وقال علي ابن المديني : منكر الحديث [1] .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥/ ٣٤) ، وقال : مات قبل سنة أربع وأربعين ومئة ، وقد قيل سنة خمس وثلاثين ومئة ، وكان يخطئ .

وقد روى عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت : فلما نزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ النور: ٣١ ؛ نحوه ...

وسيأتي ذكره عند ذكر ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (١٥ / ٢٨١) .

بِخُمُرِهِنَّ ﴾ ، فيحتمل أن يكون هذا الأثر مما أخطأ فيه ، كما يحتمل أن تكون كل واحدة منهما (أم سلمة وعائشة) قد قالت ذلك ، كما رواه عن صفية بنت شيبة عنهما .

- وقال السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٢ / ١٤٤) : وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود في قوله : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الأحزاب: ٥٩ ، **قال : هو الرداء .**

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١

ورد في تفسير هذه الآية آثار عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك . وهذا بيان ما ورد عن كل واحد منهم مما لم يصرح فيه بذكر الوجه .

١ - ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

● قال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٥٤٦) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، قال :

وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الثوري ، قال :

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، قال :

وقال ابن أبي حاتم في تفسير هذه الآية : حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، قال :

وقال الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٨٨ رقم ٩١١٥) : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان :

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال :

وقال عبد الرازق : أخبرنا معمر ، قال :

وقال ابن جرير : حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال :

(قالوا ؛ أي سفيان الثوري وشعبة ومعمر) عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : **هي الثياب** [1].

قال عبد الرزاق في روايته : ثم قال أبو إسحاق : ألا ترى أنه يقول : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١.

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، تابعيّ ثقة مكثر ، روى له الجماعة [2] ، وهو مشهور بالتدليس ، وصفه النَّسائيّ وغيره بذلك [3]. ولم يصرح بالسماع في هذه الرواية ، لكنها محمولة على الاتصال ؛ لورود الأثر من طريق آخر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، كما سيأتي .

---

(١) يعني الأغطية التي تغطي ما لا يستره اللباس المصنوع بقدر البدن ، كما تغطي تفاصيل البدن ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور: ٦٠ .

(٢) ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المزي (١٤ / ٢٦٥) .

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، للحافظ ابن حجر (ص ١٠١) .

وأبو الأحوص : هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، قال عنه يحيى ابن معين : ثقة . وقد روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والباقون [1].

لفظ آخر طويل :

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٣٢ ، كتاب الكراهية ، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر) : حدثنا سليمان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، قال :

وقال الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٢٨ رقم ٩١١٧) : حدثنا محمد بن علي الصائغ ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا حديج بن معاوية ، قال :

(قالا ؛ أي زهير وحديج) عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور : ٣١ ، قال : **الزينة : القرط والقلادة والدملج** [2] **والسوار والخلخال** (زاد الطبراني في روايته: **والأدب**)، **(وما ظهر منها): هي الثياب والجلباب** .

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (١٤ / ٤٥١) .

(٢) الدملج : ويقال الدملوج ، هو المعضد ، وهو ما شد في عضد المرأة من الخرز وغيره ، والعضد من المرفق إلى المنكب ، ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي (٦ / ٢٢٥) ، وقد بيّن هناك معاني أسماء كثير من أنواع الزينة التي ذكرت في كلام أهل العلم في الزينة .

حديج بن معاوية أخو زهير بن معاوية والرحيل بن معاوية ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وليس مثل أخويه ، في بعض حديثه ضعف ، يكتب حديثه . وقال البخاري : يتكلمون في بعض حديثه . وقال الدارقطني : غلب عليه الوهم . وقال ابن حبان : منكر الحديث ، كثير الوهم على قلة روايته [1] .

وقد ورد الشطر الأول من هذا اللفظ من طريق أخرى عن أبي إسحاق ، دون ذكر السوار . قال ابن أبي حاتم في تفسير هذه الآية (٨ / ٢٥٧٣) : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال أنبأ إسرائيل ، قال :

وقال الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٢٨ رقم ٩١١٦) : حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا الفريابي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ، قال : **الزينة : القرط والدملج (الدملوج) والخلخال والقلادة** .

لفظ آخر أطول :

قال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٥٤٦) : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، قال :

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا هارون بن المغيرة،

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (٥ / ٤٨٩) .

عن حجاج ، قال :

وقال ابن أبي حاتم في تفسير القـــرآن العظـــيم (٨ / ٢٥٧٣) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : **الزينة زينتان : زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ؛ وأما الزينة الظـــاهرة فالثياب** (في رواية ابن جرير **فالظاهر منها الثياب**) ، **وأمـــا الزينـــة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم** . (ولم يذكر ابن أبي حاتم في روايته الكحل)، (وفي رواية ابن جرير : **وما خفي الخلخـــال والقرطـــان والسواران**) .

وحجاج هو ابن أرطأة ، روى له البخاري في الأدب ، ومـــسلم مقروناً بغيره ، والباقون ، قال أبو طالب ، عن أحمد ابن حنبل : كان من الحفاظ . قيل : فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة .

وقال أبو حاتم : صدوق ، يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثـــه ، فإذا قال : حدثنا ، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظـــه إذا بـــين السماع ، لا يحتج بحديثه ...[1] .

لفظ آخر :

قال الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٩٧ ، كتاب التفسير) : أخبرني

---

(١) تهذيب الكمال ، للمزي (٥ / ٤٢٠ - ٤٢٨) .

عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ، قال : **لا خلخال ولا شنف** [1] **ولا قرط ولا قلادة** . ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : **الثياب** . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي ؛ ولي القضاء بواسط ثم الكوفة ، صدوق ، يخطىء كثيرًا ، تغيّر حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة [2]. روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم في المتابعات .

وقد تابع عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبا الأحوص ، فروى عن ابن مسعود مثل ما روى أبو الأحوص أو نحوه :

- قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، قال :

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال :

---

(١) الشنف : ما علق في أعلى الأذن ، وأما ما علق في أسفلها فقرط ، كما في القاموس المحيط : مادة شنف .

(٢) تقريب التهذيب ، وينظر تهذيب الكمال (٨ / ٣٣٤) .

حدثني حجاج ، قال : حدثنا محمد بن الفضل ، عن الأعمش ، قال :

وقال ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨ / ٢٥٧٣) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ، قال : **الرداء** .

وعطف ابن جرير روايته عن سفيان - هذه - على روايته عن سفيان عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وقال : مثله .

٢ - **ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :**

● قال عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢ / ٥٦) : أخبرنا ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ، قال : **هو الكف والخضاب والخاتم .**

وابن مجاهد هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر ، قال عنه سفيان الثوري : كذاب . وقال وكيع : كانوا يقولون : إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه . وقال أحمد ابن حنبل : ليس بشيء ، ضعيف الحديث . وضعفه ابن معين وأبو حاتم . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه [1] .

● وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا مروان ، قال : حدثنا مسلم الملائي ، قال :

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٣٢) : حدثنا محمد ابن حميد ، قال : حدثنا علي بن معبد ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن مسلم ، قال :

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٥) : أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : أنبأ جعفر بن عون ، قال : أنبأ مسلم الملائي،

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (١٨ / ٥١٦) .

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: **الكحل والخاتم** .

ومسلم الملائي هو مسلم بن كيسان الضبي الملائي ، قال عنه أحمد ابن حنبل : كان يضعف ، وكذلك قال البخاري والترمذي ، وقد ضعفه أبو زرعه وأبو حاتم وعلي ابن المديني والدارقطني والعجلي. وقال البخاري : ضعيف ، ذاهب الحديث ، لا أروي عنه . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : مضطرب الحديث ، ما أخرجوا عنه في الصحيح . وقال أحمد أيضاً : لا يكتب حديثه . وقال الفلاس والنسائي والدارقطني : متروك . وقال الساجي : منكر الحديث . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، فلا يدري ما يحدث به [1].

وقد ضعف هذا اللفظ (الكحل والخاتم) الألباني في الرد المفحم (ص ١٣١).

- وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ، قال : **الخاتم**

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٣٠ - ٥٣٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ١٣٦) .

والمسكة [1] .

وابن جريج موصوف بالتدليس [2] ، وقد قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال [3] : روى عن عكرمة مولى ابن عباس ، ولم يسمع منه . وقال أبو بكر الأثرم ، عن أحمد ابن حنبل : إذا قال ابن جريج : (قال : فلان) ، و(قال : فلان) ، و(أخبرت) جاء بمناكير ، وإذا قال : (أخبرني) و(سمعت) ؛ فحسبك به [4].

● وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٥) : باب عورة المرأة الحرة ، قال الله تعالى :﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ : وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أنبأ أبو بكر القطان ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا حاتم هو ابن أبي صغيرة ، قال : أنبأ خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور : ٣١ ، قال : **الكحل والخاتم** .

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري ، قال عنه أحمد ابن حنبل :

---

(١) المَسَكَة بفتحات : السوار من عاج أو ذبل ، والعاج سن الفيل ، والذبل بالفتح شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية . ينظر أضواء البيان (٦ / ٢٢٦) .

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٩٥) .

(٣) (١٨ / ٣٤٢) .

(٤) تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٥) .

ليس بحجة ولا قوي في الحديث ، وقال : شديد الاضطراب في المسند .
وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال : ليس به بأس ، وقال : ثقة .

وقال أبو زرعة وأحمد بن عبد الله العجلي : ثقة [1] .

وقال أبو حاتم : صالح يخلط ، وتكلم في سوء حفظه [2] .

ولهذا اللفظ شاهد من رواية عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٥) ، وسيأتي ذكره في المبحث الرابع .

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (٨ / ٢٥٧) .

(٢) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (٣ / ٤٠٣) .

٣ - **ما ورد عن عائشة رضي الله عنها :**

● قال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٥٤٦) : في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن أم شبيب ، قالت :

وقال ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨ / ٢٥٧٥) : حدثنا أبو الأشج ، قال : أنبأ يحيى بن يمان ، عن حماد بن سلمة ، عن أم شبيب ، عن عائشة : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت : **الفتخ : حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين** . هذا لفظ رواية ابن أبي حاتم ، ولفظ ابن أبي شيبة : **القُلب** [1] **والفتخة** .

وأم شبيب هي أم شبيب بنت عامر العامرية العبدية البصرية سمعت عائشة ، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٤٨٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٣٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٦٠).

قال محمد فؤاد البرازي في كتاب حجاب المسلمة (ص ١٨٧و١٨٩): صح عن عائشة - رضي الله عنها - تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب ، لا الوجه والكفين .

فإن لم يكن يشير إلى هذا ؛ فلا أدري إلى أي شيء يشير ؟!

وهذا مما كان النساء يظهرن أولاً ، فإن النساء على عهد النبي صلى

---

(١) القلب بضم القاف : السوار ، كما سيأتي عن جرير بن حازم .

الله عليه وسلم كن يلبسن ثيابًا طويلات الذيل ، كما روى عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٨٣) ، قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، **فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء - يا رسول الله - بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرًا ، قالت : إذًا تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعًا ، ولا يزدن عليه .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٢ / ١١٤) تعقيبًا على قول عائشة رضي الله عنها : فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً ، كما يظهرن الوجه واليدين ...

فما ذكرته ليس هو ما كان عليه العمل آخرًا . وسيأتي بيان ما يدل عليه هذا في المبحث الرابع (ص ٨٥) .

٤ - **ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه :**

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٣٦٨) :

● روى ابن وهب عن جرير بن حازم ، قال : حدثني قيس بن سعد : أن أبا هريرة ، كان يقول في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال : **القلب والفتخة** . قال جرير بن حازم : القلب : السوار ، والفتخة : الخاتم .

لم أجد هذا الأثر في المطبوع من تفسير القرآن لابن وهب ، بتحقيق وتعليق ميكلوش موراني ، وإسناده منقطع ؛ قيس بن سعد ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحداً من الصحابة ، كما في جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي (ت ٧٦١ هـ) (ص ٢٥٨) .

٥ - **ما ورد عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه :**

● قال عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢ / ٥٦) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن المسور بن مخرمة ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ، قال : **هو القلبان والخاتم والكحل** .

والراوي عن المسور رجل مبهم لم يذكر اسمه كما ترى ، وإذا لم يعرف الراوي لم تقبل الرواية .

٦ - **ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه :**

● قال السيوطي في الدر المنثور (١١ / ٢٣) : وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال : **الكحل والخاتم** .

أخرجه ابن المنذر في تفسيره ، وهو مفقود ، وقد عثر على قطعة منه من الآية (٢٧٢) من سورة البقرة إلى الآية (٩٢) من سورة النساء ، فليس فيها سورة النور .

ويمكن تلخيص ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ، مما لم يذكر فيه الوجه على النحو التالي :

المفسر	تفسيره للزينة الظاهرة	موضع الزينة المذكورة	حكم الأثر من حيث الثبوت	تعليل الحكم
عبد الله بن مسعود	الثياب	جميع البدن	ثابت	لوروده من طريقين صحيحين
عبد الله بن عباس	الخاتم	أصابع اليد	حسن	لوروده من طريقين ضعيفين
	الكحل	العين	حسن	لوروده من طريقين ضعيفين
	الكف	الكف	لم يثبت	لوروده بإسناد ضعيف
	الخضاب	اليد والرجل	لم يثبت	لوروده بإسناد ضعيف
	المسكة	معصم اليد	لم يثبت	لوروده بإسناد منقطع
عائشة	القلب	معصم اليد	ثابت	لوروده بإسناد لا بأس به
	الفتخة	أصابع اليد والرجل	ثابت	لوروده بإسناد لا بأس به

المفسر	تفسيره للزينة الظاهرة	موضع الزينة المذكورة	حكم الأثر من حيث الثبوت	تعليل الحكم
أبو هريرة	القلب	أصابع اليد	لم يثبت	لوروده بإسناد منقطع
	الفتخة	أصابع اليد والرجل	لم يثبت	لوروده بإسناد منقطع
المسور بن مخرمة	القلبان	معصم اليد	لم يثبت	لوروده بإسناد فيه راو مبهم
	الخاتم	أصابع اليد	لم يثبت	لوروده بإسناد فيه راو مبهم
	الكحل	العين	لم يثبت	لوروده بإسناد فيه راو مبهم
أنس	الكحل	العين	؟	لم يوقف على إسناده
	الخاتم	أصابع اليد	؟	لم يوقف على إسناده

فتبين مما سبق أن المستثنى في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ؛ يحتمل أن يكون العينين بما فيها ، والكفين وأصابع القدمين وما فيها ؛ فيجوز إبداء العين للحاجة ، وإبداء الكفين وأصابع القدمين لما في وجوب سترها من المشقة . ويحتمل أن يكون تفسيره بالكفين وأصابع القدمين إشارة إلى ما ظهر من زينة المرأة أولاً ؛ قبل أن تنزل آيات الحجاب والأمر بالجلباب ، كما في أثر عائشة رضي الله عنها ، وسيأتي بيان المقصود بهذه الإشارة وتتمة الكلام على هذا الوجه في المبحث الرابع (ص ٨٥) .

كما تبين أن الزينة الباطنة المتفق على تحريم إبدائها هي : القرط والقلادة والدملج والخلخال ، ومواضعها على الترتيب : الأذن والصدر والعضد (ما بين المرفق والمنكب) ، وأسفل الساق ؛ فهذه لا خلاف في أنه لا يجوز إبداؤها ؛ كالشعر والبطن والظهر والسوأتين والفخذ والساق .

(١ / ٤١٥) : روى عن ... وخاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري أبي رجاء المكفوف (د س) سماعاً ووجودًا في كتابه .

● وقال ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨ / ٢٥٧٥) :

حدثنا إبراهيم بن مالك ، قال : حدثنا الحسن بن الربيع ، قال : حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان ...

وقال ابن أبي حاتم بعده : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ، قال : حدثني الزنجي بن خالد ، قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : بينما نحن عند عائشة ، قالت : وذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة : **إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ؛ أشد تصديقًا بكتاب الله ، ولا إيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور: ٣١ ؛ **انقلب رجالهن إليهن يتلون ما أنزل إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذي قرابته ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل [** في رواية إبراهيم بن مالك : **فصدعت منه صدعة ؛ فاختمرت بها] ؛ فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .**

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٨ / ٣٤٧) اختلاف

الروايات في النساء اللاتي أثنت عليهن عائشة بذلك ، ثم قال : ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ، فذكره ، ثم قال : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك .

وقد روى ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ ؛ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها . وتقدم الكلام على هاتين الروايتين ...

قال ابن الأثير : وفي حديث عبد الله بن عدي بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامته ؛ ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه . الاعتجار بالعمامة : وهو أن يلفها على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه [1].

قال الألباني : ما قاله ابن الأثير مصرح به في الحديث : « ما يرى منه إلا عينيه » ؛ فهو صفة كاشفة للاعتجار ، وليست لازمة له ، كما لو قال قائل : (جاء مختمرًا أو متعممًا لا يرى منه إلا عيناه) ؛ فذلك لا يعني عند من يفهم اللغة أن من لوازم الاختمار والتعمم تغطية الوجه إلا العينين ؛ ولذلك لم يزد الحافظ في الفتح (٧ / ٣٦٩) على قوله :

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٨٥) .

(معتجر) ؛ أي لاف عمامته على رأسه من غير تحنيك [1].

ولو قيل في هذا الحديث : كأن رؤوسهن الغربان ؛ لكان دليلاً ظاهرًا على أن الصحابيات المذكورات فيه غطين وجوههن بخمرهن أو بجلابيبهن إلا أعينهن ، أما قوله : (كأن على رؤوسهن الغربان) ، وقوله في الرواية الأخرى : (كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة) ؛ فليس كذلك ؛ إذ يحتمل أن يكون تشبيهًا للخمار الذي على الرأس والجبين ، ولحالهن في الصلاة والخروج ...

● وقال أبو داود في السنن (٤١١١) : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ : الآية ، **فنسخ واستثنى من ذلك :** ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ النور: ٦٠ : الآية .

وعلي بن الحسين بن واقد ، قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقد حسن الألباني سند هذا الأثر ، كما في حاشية كتاب الجلباب (ص ١١١) ، ورأى أن فيه تصريحًا بأن المراد بالثياب التي تضعها القواعد من النساء هي الخمر أيضًا [2]. وهو اختيار ابن القطان الفاسي في كتاب النظر (ص ٢٥١) . وقال في الرد

---

(١) الرد المفحم (ص ٢٥) .

(٢) هذا سبب إيراد هذا الأثر هنا .

المفحم (ص ١٥) : وهو الأصح عن ابن عباس .

ولكن أثر ابن عباس هذا ليس فيه تصريح بأن المراد بالثياب التي تضعها القواعد من النساء هي الخمر ، وقد خرجه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي داود بلفظ أطول من اللفظ الذي في السنن ، فقال (١١ / ٢٨) : وأخرج أبو داود في الناسخ عن ابن عباس قال : في سورة النور ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور: ٣١ ، وقال : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ ، **ثم استثنى** ، فقال : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ النور: ٦٠ : الآية ، **والمتبرجات اللاتي يخرجن عن [أو من أو غير] نحورهن** .

● وإنما صرح بأنه عني بالثياب : الجلباب . قال ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨ / ٢٦٤١) : حدثنا أبي ، قال : حدثنا هشام بن عبيد الله ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عباس يقول : **فليس عليهن أن يضعن جلابيبهن** .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٩٣) : أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، قال : أنبأ أبو الحسن المصري ، قال : حدثنا مالك بن يحيى ، ح ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا

يزيد بن هارون ، قال : أنبأ جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : **أنه كان يقرأ (أن يضعن من ثيابهن) ، قال : الجلباب .**

ولا تصح القراءة بهذا ، وإن صح إسناده ؛ لمخالفته رسم المصحف.

● وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : قوله : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ النور: ٦٠ ، قال : **هي المرأة ، لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله .**

ورواه ابن جرير قال : حدثني علي ، قال : حدثنا أبو صالح ، فذكره ، وزاد : ما لم تتبرج لما يكره الله ، وهو قوله : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ النور: ٦٠ ، ثم قال : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ النور: ٦٠.

الظاهر أنه يعني : وإن دخل عليها غريب ، وإلا فإنه يجوز للمرأة في بيتها أن تضع خمارها ، وإن لم تكن من القواعد ...

قال الألباني في الرد المفحم (ص ١٤) مشيرًا إلى تفسير قوله تعالى : ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ في آية القواعد بالجلباب ، وقول من قال : إنه يجوز للقاعد أن تظهر بخمارها (بحضرة الرجال الأجانب) يرون

وجهها : هذا كله يدل على أن هؤلاء الأفاضل من علماء السلف والخلف يرون أن الخمار لا يستر الوجه ، وإنما الرأس فقط كما هو قولنا ... قال : ومعنى ذلك عندهم ... أن الخمار لغة لا يستر الوجه ...

لكن كلامهم المشار إليه ليس عن الخمار مطلقًا ، وإنما عن الخمار باعتباره على القاعد العجوز .

أما الخمار مطلقًا فكل ما ستر ، قال في القاموس : الخمار بالكسر النصيف ... وكل ما ستر شيئًا فهو خماره .

والنصيف يستر الوجه ، كما قال النابغة الذبياني عن امرأة :

سقط النصيف و لم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد [1]

والصواب أن يقال : إن خمار المرأة لا يستلزم معناه ستر الوجه ، ولكن الكلام ليس عن معناه لغة ، وإنما عن معنى الأمر بضربه على الجيب ، كما أن الكلام عن الجلباب ليس عن معناه مطلقًا ، وإنما عن معنى أمر المرأة بأن تدني عليها من جلبابها ...

---

(١) الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني (٢٨٤ - ٣٥٦ هـ) (١١ / ١١) .

المبحث الرابع

الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آيات الحجاب وذكر فيها الوجه : رواية ودراية

أولاً : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٩

قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول [1] .

---

(١) ليس المراد من ذلك أن تعرض الفساق للإماء جائز ، لكن الإماء يُشْتَرين ويبعن ويؤجرن ويوهبن ويوقفن ويستخدمن ؛ فلم يوجب الشارع عليهن أن يسترن وجوههن عن الأجانب ؛ لما في ذلك من المشقة والحرج ، ويستثنى من ذلك الإماء الحسان لحصول الفتنة بترك احتجابهن ، وإبداء زينتهن ؛ والغالب في الحسان أن يتخذن للتمتع والتسري ؛ فهن كالحرائر من حيث التصون والتحفظ ، بخلاف غير الحسان فإنهن مستخدمات مبتذلات ،

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به ، فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن ، فلا يبدين إلا عيناً واحدة .

● ذكر من قال ذلك : حدثني علي ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ الأحزاب: ٥٩ ؛ **أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينًا واحدة .**

علي شيخ الطبري هو ابن داود القنطري ، قال الخطيب في تاريخ بغداد (١١ / ٤٢٤) : كان ثقة .

وأبو صالح هو عبد الله بن صالح المصري ، كاتب الليث بن سعد ، قال عنه أحمد ابن حنبل : كان أول أمره متماسكًا ثم فسد بأخرة ، وليس هو بشيء .

وقد يمنعن من التقنع لئلا يشبهن الحرائر ؛ فيكون لمن يتعرض لنساء المؤمنين من الفساق إذا أخذ على ذلك حجة بأنه إنما يعرض لمن يحسبها أمة ؛ لأنه يريد الشراء أو نحو ذلك ؛ ولذلك كان عمر - رضي الله عنه - يمنع هذا النوع من التشبه بالحرائر ، والله أعلم . (ينظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي (١٢ / ١٣٩ - ١٤٥) ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥ / ٣٧٢ - ٣٧٤ ، ٤١٨) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (٢ / ٦١) (ط محمد محي الدين عبد الحميد) .

وقال علي ابن المديني : ضربت على حديث عبد الله بن صالح ، وما أروي عنه شيئًا . وقال أحمد بن صالح : متهم ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لم يكن ممن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث . وقال أبو حاتم : صدوق أمين ما علمته . وقال أبو أحمد ابن عدي : عنده عن معاوية بن صالح نسخة كبيرة ... وهو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه : في أسانيده ومتونه ؛ غلط ، ولا يتعمد الكذب [1] .

ومعاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، قال الترمذي : ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان . وقال يعقوب بن شيبة السدوسي : قد حمل الناس عنه ، ومنهم من يرى أنه وسط ؛ ليس بالثبت ولا بالضعيف ، ومنهم من يضعفه .

وقال أبو أحمد ابن عدي : ولمعاوية بن صالح حديث صالح ، وعند أبي صالح عنه كتاب ، وحدث عنه ثقات الناس ، وما أرى بحديثه بأسًا ، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه أفرادات .

وقد روى له البخاري في غير الصحيح ، والباقون [2] .

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (١٥ / ٩٨ - ١٠٨) .

(٢) ينظر تهذيب الكمال (٢٨ / ١٨٩- ١٩٤) .

وعلي – الذي يروي عنه معاوية عن ابن عباس رضي الله عنهما – هو ابن أبي طلحة ، قال عنه أحمد ابن حنبل : علي بن أبي طلحة لـه أشياء منكرات . وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث ، ليس هـو بمتروك ، ولا هو حجة ، ليس بمحمود المذهب . وقال أبو داود : هو إن شاء الله في الحديث مستقيم ، ولكن له رأي سـوء كـان يـرى السيف . وقال النسائي : ليس به بأس .

ولعلي بن أبي طلحة عند مسلم حديث واحد في ذكـر العـزل ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثًا آخر في الفرائض [1] .

قال أبو حاتم كما في كتاب المراسيل لابنه (ص ١٤٠) : علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل ، إنما يروي عن مجاهد والقاسـم بـن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن يزيد .

وقال الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) في كتاب الإرشاد في معرفة علمـاء الحديث في البلاد (١ / ٣٩٣ – ٣٩٤) : وتفسير معاوية بن صـالح قاضي الأندلس ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : رواه الكبار عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية ، وأجمع الحفاظ على أن ابن أبي طلحة لم يسمعه من ابن عباس .

وقال ابن حبان في الثقات (٧ / ٢١١) عن علي بن أبي طلحة : وهو الذي يروي عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ، ولم يره .

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٩٠ – ٤٩٤) .

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم (٣ / ٢٨٠) ، عن هذا الإسناد : إن قومًا من أهل العلم بالآثار يقولون : إنه صحيح ، وإن علي بن أبي طلحة ، وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ، قال : سمعت أحمد ابن حنبل ، يقول : (لو أن رجلاً رحل إلى مصر ، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ، ما رأيت رحلته ذهبت باطلة) .

كذا وقع في النسخة التي أنقل منها : (حدثنا علي **بن** الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ...) ، ولعله : (حدثنا علي **عن** الحسين ابن عبد الرحمن بن فهم ...) ، كما في كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) ، حيث قال عن هذا الإسناد (١ / ٤٦٢) : وهو صحيح عن ابن عباس ، والذي يطعن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وإنما أخذ عن مجاهد وعكرمة ، قال أبو جعفر : وهذا القول لا يوجب طعنًا ، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين ، وهو في نفسه صدوق ، وقد حدثني أحمد بن محمد الأزدي ، قال : سمعت علي

ابن الحسين ، يقول : سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهم[1] ، يقول : سمعت أحمد ابن حنبل - رحمه الله - يقول : بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلاً .

وهذا الأثر ذكره أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٣ / ١٠٤) بلفظ : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة ، لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدًا ما كان كثيرًا .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٢٩٣) : وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهي عند البخاري عن أبي صالح ، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيرًا على ما بيناه في أماكنه ، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح .

وقال في كتابه (العجاب في بيان الأسباب) (ص ٥٧ - ٥٨) : علي صدوق ، ولم يلق ابن عباس ، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه ؛ فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة .

---

(١) هو الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم ، قال عنه الخطيب : كان ثقة ، وذكره الدارقطني ، فقال : ليس بالقوي . كذا في تاريخ بغداد (٨ / ٩٢) .

وقال المزي في ترجمة علي بن أبن طلحة في تهذيب الكمال : روى عن ابن عباس (في كتاب التفسير لابن ماجه) مرسل بينهما مجاهد .

وقال السيوطي في كتاب الإتقان في علوم القرآن (٤ / ٢٣٧) : قال قوم : لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير ، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير .

وسئل صالح بن محمد عن علي بن أبي طلحة : ممن سمع التفسير ؟ قال : من لا أحد [1] .

وأورد المعلمي في التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢ / ٢٩١) حديثاً في تفسير الصمد أخرجه ابن جرير بهذا السند نفسه ، ثم قال : والسند عن ابن عباس فيه كلام ، وهو مع ذلك منقطع ، علي ابن أبي طلحة أجمع الحفاظ - كما في (الإتقان) عن الخليلي - على أنه لم يسمع من ابن عباس ، وقال بعضهم : إنما يروي عنه بواسطة مجاهد أو سعيد بن جبير .

ولا دليل على أنه لا يروي عنه بواسطة غيرهما ، والثابت عنهما في تفسير الصمد خلاف هذا ...

وعلق على هذا محمد عبد الرزاق حمزة فذكر اعتماد أئمة التفسير المأثور كابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما لها .

فتعقبه الألباني بقوله : ما ذكره من اعتماد ابن جرير وابن أبي حاتم

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٩١) .

لروايته عن ابن عباس فيه نظر ، فإن مجرد الاعتماد على الرواية لا يدل على ثبوت إسنادها ، لجواز أن يكون هناك ما يشهد لها من سياق أو سبب نزول أو غير ذلك ، مما يسوغ به الاعتماد على الرواية مع كون إسنادها في نفسه ضعيفاً ، على أنه ليس من السهل إثبات أن الإمامين المذكورين اعتمدا هذه الرواية في كل متونها ، اللهم إلا إن كان المقصود بالاعتماد المذكور إنما هو إخراجهما لها ، وعدم الطعن فيها ؛ فلا حجة في ذلك ؛ لثبوت إخراجهما لكثير من الروايات بالأسانيد الضعيفة ...

وقال محمد كامل حسين في بحث عن تاريخ صحيفة علي بن أبي طلحة في التفسير ، ورد في مقدمة معجم غريب القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي ، بعد ذكر الاختلاف في الواسطة بين علي بن أبي طلحة وابن عباس : ولا نستطيع أن نتبين الحقيقة ؛ لأن الذين رووا عن ابن أبي طلحة أغفلوا ذكر من كان بينه وبين ابن عباس .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١

ورد التصريح بذكر الوجه في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - ، وفيما يأتي بيان ما ورد عن كل واحد منهم :

١ - ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

١- قال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٥٤٦) : كتاب النكاح : في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ : حدثنا زياد بن الربيع ، عن ...

٢ - وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي[1] : حدثنا علي ابن عبد الله ، قال : حدثنا زياد بن الربيع ، قال : حدثنا ..:

٣- وقال ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨ / ٢٥٧٤) : حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا زياد بن الربيع اليحمدي ، قال : حدثنا ..:

صالح الدهان عن جابر بن زيد :

١- عن ابن عباس : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ، قال : **الكف ورقعة الوجه .**

---

(١) كما في كتاب النظر ، لابن القطان (ص ٦٥) ، وللقاضي إسماعيل (١٩٩- ٢٨٢) كتاب في أحكام القرآن ، طبع بعضه ، وليس فيه هذا الأثر ، فلعله فيما لم يوقف عليه من هذا الكتاب .

٢- أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ : **رقعة الوجه والكفان** [١].

٣- عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ، قال : **رقعة الوجه وباطن الكف** .

صالح الدهان هو صالح بن إبراهيم ، أبو نوح البصري[٢] ، قال عنه أحمد ابن حنبل : ليس به بأس [٣] . وقال يحيى بن معين : ثقة [٤] . وقال ابن عدي [٥] : صالح هذا لم يحضرني له حديث ؛ فأذكره ، وليس هو معروفاً .

وقد ساق الألباني في الرد المفحم (ص ١٢٣) إسناد أثر ابن عباس ولفظه عند ابن أبي شيبة ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح ... فإن رجاله

---

(١) وقعت هذه العبارة في نسخة كتاب النظر المطبوعة هكذا : (رفعه : الوجه والكفان)، وأشار العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود إلى رواية القاضي إسماعيل تفسير قوله ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ عن ابن عباس ، فقال (١١ / ١٦٢) : وقد جاء تفسير قوله ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي ، وأخرجه القاضي إسماعيل عن ابن عباس مرفوعًا بسند جيد . والظاهر أن هذا وهم في قراءة النسخ التي اعتُمد عليها في تخريج رواية القاضي إسماعيل أو في نَسْخِها من النسخ التي اعتمَدت عليها ... والله أعلم .

(٢) حاشية تهذيب الكمال (١٣ / ٤٠) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٤٨٥) .

(٤) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (٤ / ٣٩٤) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي (٤ / ٧١) .

ثقات ، ثم ذكر توثيق النقاد لرجاله ...

واللفظ الذي رواه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم يؤيد قول ابن كثير مشيراً إلى قول ابن عباس ومن تابعه في تفسير هذه الآية : وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها .

ومما يدل على أن قوله : (الوجه والكفان) ؛ يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها ؛ أن الظاهر أن هذه الآية نزلت بعد الأمر بالحجاب وإدناء الجلباب ؛ فما ظهر من الزينة بحكم العادة ما بقي يظهر ، كما قال في تفسير الأمر بإدناء الجلباب ؛ فيلزم حمل المستثنى على غير ذلك ؛ كالثياب الظاهرة أو ما لا بد من إبدائه ونحو ذلك ، أو استثناء ذلك مما يستلزمه النهي وتستلزمه مباشرة المنهي عنه من المؤاخذة ، لا من الزينة ، كما في قوله تعالى في سياق من يحرم نكاحهن : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء : ٢٣ ، ويكون المعنى أن ما ظهر منها قبل هذا النهي فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء ، وفي حكم ذلك ما ظهر منها من غير إظهار ؛ كأن كشفته الريح مثلاً ، وما لزم إظهاره ؛ لنحو تحمل شهادة ، ومعالجة طبيب [1].

وفائدة استثناء ما ظهر من الزينة قبل النهي من المؤاخذة عليه مع أن

---

(١) ينظر تفسير آية النهي عن إبداء الزينة في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي .

ذلك معلوم بداهة : الدلالة على أنه قد صار داخلاً في النهي ؛ فما بقي يجوز ترك ستر ما ظهر من الزينة بحكم العادة ، كما أنه قد يتـــوهم أن النهي لا يشمل ما ظهر من الزينة بحكم العادة فاحترز من ذلك بهـــذا الاستثناء ...

أما على فرض نزول هذه الآية قبل الأمر بالحجاب وإدناء الجلباب ؛ فما صرح به في تفسير الأمر بإدناء الجلباب يدل كما سبق على أن ما قاله في هذه الآية يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها ، كما يدل على أنه إن كان تفسيرًا للمستثنى من النهي فما بقي مستثنى يجوز إظهاره ، بل نسخ ذلك ، وابن عباس لما ذكر ذلـــك ذكـــر أول الأمرين ، وهو ما كان عليه الأمر قبـــل الأمـــر بالحجـــاب وإدنـــاء الجلباب ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينًا حقيقة الأمر في تنازع الفقهاء في الزينة الظاهرة : كان النساء قبل أن تنزل آية الحجاب يخـــرجن بـــلا جلباب يرى الرجال وجوههن وأيديهن ، وكان إذ ذاك يجوز للمرأة أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنـــه يجـــوز إظهاره . ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب ، وأمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبـــهن ، (والجلباب هو الملاءة أو الرداء الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ، ومعنى هذا الأمر كما ورد عن ابن عباس : أنها تغطي وجهها فلا تظهر

إلا عينيها) = حجب النساء عن الرجال ، وكان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ؛ فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين[1] . فما ورد عن الصحابة في تفسير الزينة الظاهرة محمول عنده على ما كان ظاهرًا قبل نسخ ذلك بالأمر بالحجاب . وقال أيضًا (٢٢ / ١١٤) : الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب . وقد سبق ذكر تعقيبه على تفسير عائشة رضي الله عنها للزينة الظاهرة بالفتخ ، واعتباره دليلاً على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً .

- قال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٥٤٦) : حدثنا حفص ، قال :

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٥) : باب عورة المرأة الحرة ، قال الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٢ /١٠٩) . وبه قال الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري، في باب وجوب الصلاة في الثياب (٣٦٤/٢) . وتابع ابن باز في رسالة حكم السفور والحجاب شيخ الإسلام على ذلك ، وقال : وهو الحق الذي لا ريب فيه .

محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا حفص ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

في رواية ابن أبي شيبة : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال : **وجهها وكفها** .

وفي رواية البيهقي : قال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال : **ما في الكف والوجه** .

وعبد الله بن مسلم بن هرمز ، قال عنه أحمد ابن حنبل : ضعيف ، ليس بشيء . وقال يحيى بن معين وأبو داود والنسائي : ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه . وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

وقال يحيى بن معين في رواية : ضعيف ليس حديثه عندهم بشيء ، كان يرفع أشياء لا ترفع [1].

وقال أحمد ابن حنبل في رواية : صالح الحديث [2].

وقد أشار الألباني في الرد المفحم (ص ١٣٣) إلى هذا الأثر ، وقال : وفي سنده ضعيف .

وفي إسناد البيهقي أحمد بن عبد الجبار ، وهو العطاردي ، قال

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (١٦ / ١٣٠ - ١٣٢) .

(٢) ينظر الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ١٥٧) .

عبد الرحمن ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وأمسكت عن الرواية عنه ؛ لكثرة كلام الناس فيه . وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، تركه ابن عقدة . وقال مطين : كان يكذب .

وقال أبو عبيدة السري بن يحيى ابن أخي هناد : ثقة . وقال ابن عدي : لا يعرف له حديث منكر ، وإنما ضعفوه ؛ لأنه لم يلق من يحدث عنهم . وكذلك قال الخليلي . وقال ابن حبان : ربما خالف ، ولم أر في حديثه شيئًا يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين .

وقال الخطيب : كان أبو كريب من الشيوخ الكبار الصادقين الأبرار ، وأبو عبيدة السري بن يحيي شيخ جليل أيضاً ثقة من طبقة العطاردي ؛ وقد شهد له أحدهما بالسماع والآخر بالعدالة ، وذلك يفيد حسن حالته ، وجواز روايته إذا لم يثبت لغيرهما قول يوجب إسقاط حديثه واطراح خبره ، فأما قول الحضرمي - يعني مطين- في العطاردي : إنه كان يكذب ؛ فهو قول مجمل يحتاج إلى كشف وبيان ؛ فإن كان أراد به وضع الحديث ، فذلك معدوم في حديث العطاردي ، وإن عنى أنه روى عمن لم يدركه ؛ فذلك أيضاً باطل ؛ لأن أبا كريب شهد له أنه سمع معه من يونس بن بكير ، وثبت أيضاً سماعه من أبي بكر بن عياش ، فلا يستنكر له السماع من حفص بن غياث ، وابن فضيل ، ووكيع ، وأبي معاوية ، لأن أبا بكر بن عياش

تقدمهم جميعاً في الموت ، وأما ابن إدريس ، فتوفي قبل أبي بكر بسنة ، فليس يمتنع سماعه منه ؛ لأن والده كان من كبار أصحاب الحديث ، فيجوز أن يكون بكَّر به . وقد روى العطاردي عن أبيه عن يونس بن بكير أوراقاً من (مغازي) ابن إسحاق ، ويشبه أن يكون فاته سماعها من يونس ، فسمعها من أبيه عنه ، وهذا يدل على تحريه للصدق وتثبته في الرواية ، والله أعلم .

وقال الدارقطني : لا بأس به ، أثنى عليه أبو كريب ، وفي سؤالات الحاكم للدارقطني : اختلف فيه شيوخنا ، ولم يكن من أهل الحديث [1] .

ورواية البيهقي هذه شاهدة لرواية خصيف (الكحل والخاتم) .

● قال ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٨ / ٢٥٧٤) : حدثنا الأشج ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ، قال : **وجهها وكفاها والخاتم** .

الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة، لكنه كان يدلس، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدري به ، ولم يصرح في هذه الرواية بالسماع من سعيد بن جبير ، وقد قال علي ابن المديني : إنما سمع الأعمش من سعيد ابن جبير أربعة أحاديث ، قال : صلى بنا ابن عباس على طنفسة ،

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (١ / ٣٧٨ - ٣٨٢) .

وحديث أبي موسى: (ما أحد أصبر على أذى من الله) ، وقول ابن عباس : الوتر بسبع أو خمس ، وقول سعيد بن جبير : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر)[1].

● قال ابن جرير : حدثني علي ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ، قال : **والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ، والخاتم ، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها .**

وقال البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى : باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها (٧ / ٩٤) : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ، قال : أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مثله ، وزاد : ثم قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ النور: ٣١ ، **والزينة التي**

---

(١) ينظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للعلائي (ص ١٨٩) .

تبديها لهؤلاء الناس : قرطاها وقلادتها وسوارها . فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها .

وقد روى ابن جرير هذه الزيادة بالإسناد نفسه عند تفسير بقية الآية .

ومفهوم قول ابن عباس : (فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها) : أن هذه لا تظهر في غير بيتها ، وهي ما تدعو الحاجة إلى ظهوره ، ولا داعي إلى ستره في البيت حيث لا يراها أجنبي ، فكأنه قال : ولا يبدين زينتهن إلا في البيت حيث لا يراهن الأجانب .

وقوله : (لمن دخل من الناس عليها) : يعني من يجوز له أن يدخل عليها ، وينظر إلى ما ظهر منها فيه ...

فهو تفسير بالمفهوم للزينة التي نهين عن إبدائها ، ولا يظهر أنه يحتمل غير هذا ؛ كالقول بأن (تقييد الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بمهنتها في بيتها ، من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الأجانب ، فهو يرى الجواز في حالة خاصة ، وهو ينبئ عن عدم الجواز في عامة الأحوال)[1] .

قوله : (والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس) ؛ يكون الظهور والبطون لهم بحسب القرب والبعد ، قال ابن القطان في كتاب النظر (ص ١٩٥) : إن الذي يجوز لها أن تبديه لأبعدهم - وليكن الأجنبي التابع

---

(١) ينظر أدلة الحجاب (ص ٣٠٢) .

الذي لا أرب له في النساء - يجوز لها أن تبديه لأقربهم - ولكن البعل- والذي يجوز لها أن تبديه للبعل ، لا يجوز لها أن تبديه جميعه لأبعدهم . هذا ما لا شك فيه ، ولا في وجوب تنزيل الآية عليه .

وقوله : (فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها) ؛ أي فلا تبديه بقصد ، أو فلا تبديه وما هو أبطن منه جميعه ؛ فبهذا يكون الجمع بين أقواله ، وحملها على الاتفاق ، وعلى ما لا شك فيه ، ويجوز حمله على ظاهره أو على الأفضل ، والله أعلم .

● قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا هارون ، عن أبي عبد الله نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس : قال : **الظاهر منها : الكحل والخدان** .

وابن حميد شيخ ابن جرير : هو محمد بن حميد الرازي ، قال عنه أبو حاتم الرازي : يكون في كتابه شيء ، فنقول : ليس هذا هكذا ، إنما هو كذا وكذا ؛ فيأخذ القلم ، فيغيره على ما نقول .

وقال صالح بن محمد : كان يأخذ أحاديث الناس ، فيقلب بعضها على بعض .

وقال أبو حاتم الرازي : حضرت محمد بن حميد ، وحضره عون بن جرير ، فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جرير فيه شعر ، فقال عون : ليس هذا الشعر في الحديث ، إنما هو من كلام أبي ، فتغافل ابن حميد ، ومرَّ فيه .

وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي : سمعت أبا حاتم محمد ابن إدريس الرازي في مترله ، وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم للحديث ، فذكروا ابن حميد ، فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًا ، وأنه يحدث بما لم يسمعه ، وأنه يأخذ أحاديث لأهل البصرة والكوفة ، فيحدث بها عن الرازيين .

وكان أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة يحسنون الرأي فيه ، فلما كشف أمره ؛ تركوه [1].

وأبو عبد الله نهشل هو ابن سعيد بن وردان ، قال عنه أبو داود الطيالسي ، وإسحاق بن راهويه : كذاب .

وقال يحيى بن معين وأبو زرعة والدارقطني : ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، متروك الحديث ، ضعيف الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

وقال الحاكم : روى عن الضحاك بن مزاحم الموضوعات . وكذا قال أبو سعيد النقاش [2].

---

(١) ينظر تهذيب الكمال (٢٥ / ٩٧ - ١٠٧) .

(٢) ينظر تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٣) .

والضحاك هو ابن مزاحم ، قيل : إنه لم يثبت له سماع من أحد الصحابة [1] ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كما في كتاب الجرح والتعديل لابنه محمد (٤ / ٤٥٨) : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن مشاش ، قال : قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس شيئاً ؟ قال : لا . قلت : رأيته ؟ قال : لا .

وهذا الأثر إنما أورد في هذا المبحث مع أنه ذكر الخدين و لم يذكر الوجه ؛ لأن ظهور الخدين يستلزم ظهور معظم الوجه .

---

(١) تهذيب الكمال (١٣ / ٢٩٢) .

٢ - **ما ورد عن عائشة رضي الله عنها :**

● قال البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٥) : كتاب الصلاة ، باب عورة المرأة الحرة : أخبرنا أبو عبد الله ، قال : أنبأ عبد الرحمن ابن الحسن القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا عقبة بن الأصم ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ﴿ **مَاظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ **الوجه والكفان** .

وعبد الرحمن بن الحسن القاضي ، من أهل همذان ، قال الحافظ الخطيب البغدادي : أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز - بهمذان - قال : حدثنا أبو الفضل صالح بن أحمد الحافظ ، قال : عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد أبو القاسم الأسدي :

روى عن يحيى بن عبد الله الكرابيسي ، ومحمد بن أيوب ، وموسى ابن إسحاق ، وعلي بن الجنيد ، وأحمد بن أبي عوف البزوري ، ومحمد ابن سليمان الحضرمي ، وادعى عن إبراهيم بن الحسين فذهب علمه ، وكنت كتبت عنه أيام السلامة على المجاراة أحاديث ذوات عدد ، أحاديث من أحاديث إبراهيم ، و[لو] لم يدع ما أدعاه بأخرة ، حكمنا على أن أباه سمَّعه تلك الأحاديث ، وذلك القدر أيضاً . أنكر عليه أبو جعفر ابن عمه ، والقاسم بن أبي صالح روايته عن إبراهيم ،

فسكت عنه حتى ماتوا ، وتغير أمر البلد ، فادعى الكتب والمصنفات والتفاسير ، وكنا بلغنا قراءة إبراهيم - يعني كتاب التفسير - قبل السبعين ، وقال : مولدي سنة سبعين . وبلغني أن إبراهيم كان إذا مر له الشيء قلما يعيده .

قال صالح : سمعت أبي يحكي عن بعض المشايخ يقول : قدم قوم من أهل الكرخ سنة نيف وسبعين ومائتين ، وسألوا إبراهيم أن يسمعوا منه تفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح روايته عن آدم فلم يجبهم ، قال : فسمعوه من يحيى الكرابيسي عن إبراهيم ، وإبراهيم حي ، وادعى هذا المسكين سماعاً حمل عنه ، ونسأل الله السلامة . وقال صالح : سمعت القاسم بن أبي صالح نص عليه بالكذب ، ومع هذا دخوله في أعمال الظلمة وما يحمله من الأوزار والآثام ، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور . وسألني عنه الدارقطني ببغداد ، فقال : رأيت في كتبه تخاليط . وقال أبو يعقوب بن الدخيل : كنت بمكة ، لما بلغني قدومه ، تركت أشغال الموسم ، وسمعت التفسير منه ، ثم لم يحمدوا أمره [1] .

وعقبة بن الأصم ، قال عنه يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة .

وقال أبو سلمة التبوذكي : أخبرني الحسين بن عربي ، قال : نظرت

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣ / ٤١١) إلى طبقات الهمذانيين لصالح بن أحمد التميمي الحافظ (ت ٣٧٤ هـ) .

في كتاب عقبة الأصم ، فإذا أحاديثه هذه التي يحدث بها عن عطاء إنما هي في كتابه عن قيس بن سعد عن عطاء ، وقال حسين أيضاً : وعدني عقبة الأصم أن يخرج إليَّ كتاب عطاء ، قال : فأخرج إلي كتابه ، فإذا في أوله : عامر الأحوال عن عطاء ، قال : فجعل يقول : حدثنا عطاء ، فقلت له ، فقال : بلى ، حدثنا عطاء [1] .

وقال أبو حاتم : لين الحديث ، ليس بقوي . وقال عمرو بن علي الفلاس : روى عن الحسن وعطاء ، وكان ضعيفاً ، واهي الحديث ، ليس بالحافظ ، ما سمعت أحداً يحدث عنه إلا أبا قتيبة ، سمعته مرة يقول : حدثنا عقبة الرفاعي .

وقال أبو داود : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو أحمد بن عدي : بعض أحاديث مستقيمة ، وبعضها ما لا يتابع عليه .

وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته شهد لها بالوضع .

وذكره الدارقطني في كتاب (الضعفاء والمتروكين) [الترجمة ٤٢٣] .

ونقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح توثيقه [2].

قال الألباني في الرد المفحم (ص ١٢٩) عن أثر عائشة هذا : إسناده

---

(١) الكامل ، لابن عدي (٥ / ١٩١٦) .

(٢) ينظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٠٥ - ٢٠٨) .

ضعيف ؛ لكن له طريق أخرى بنحوه عند ابن أبي شيبة وغيره ...

يشير إلى الرواية المذكورة في المبحث الثالث من هذا الكتاب بلفظ: (القلب والفتخة) ، وهي ليست بنحو هذه بالنسبة إلى الوجه !

٣ - **ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :**

● قال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣ /٥٤٦) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ النور: ٣١ : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا هشام بن الغاز ، قال : حدثنا نافع ، قال : قال ابن عمر : **الزينة الظاهرة : الوجه والكفان .**

قال الألباني في الرد المفحم (ص ١٢٩) بعد الكلام على إسناد أثر عائشة الذي تقدم نقله قريباً : ويشهد له أثر ابن عمر بلفظ - وذكر هذا الأثر - ثم قال : أخرجه ابن شيبة (٤ / ٢٨٤) بسند صحيح عنه .

وقال (ص ١٣٣) في الكلام على أثر ابن عباس المذكور في أول هذا المبحث : وتابع ابن عباس عبد الله بن عمر بسند صحيح ، وتقدم لفظه المطابق للفظ ابن عباس الصحيح آنفاً .

ولا يريد بقوله : (يشهد) ، وقوله : (تابع) المعنى الاصطلاحي لهاتين الكلمتين ؛ لأن الشهادة والمتابعة في اصطلاح أهل الحديث إنما تكون في الأخبار لا في الآراء ؛ فلعله قال ذلك باعتبار التفسير إخباراً عن مراد الله سبحانه وتعالى .

ولكن اللفظ المروي عن ابن عمر ليس مطابقاً للفظ ابن عباس المحال إليه ؛ فاللفظ المروي عن ابن عباس ليس فيه (الزينة الظاهرة) .

وقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس نصاً في أنه يرى جواز أن

تبدي المرأة وجهها وكفيها إذا كانت بحيث يراها أجنبي ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد به الزينة الظاهرة بحكم العادة في مقر المرأة - وهو بيتها - ، والتي لا يجب عليها سترها في صلاتها إذا لم يكن يراها أجنبي ، لأن في تغطيتها حرجاً عظيماً ، وكانت المرأة تخرج من بيتها ، وهي كذلك (أي ظاهرة) ؛ إذ لم تؤمر بسترها .

كما أنه يبين أن هذه هي التي توصف بذلك ، ولكنه لا يبين لمن ..؟! فيحتمل أن يكون تفسيراً إجمالياً للزينة الظاهرة لجميع المذكورين في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ النور: ٣١ .

وقد تقدم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يحمل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الزينة الظاهرة على ما كان ظاهراً قبل الأمر بالحجاب .

خلاصة البحث ونتيجته

إنه ليس في الآثار التي وردت عن الصحابة - رضي الله عنهم - بأسانيد صحيحة : تفسير قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ الأحزاب : ٥٩ ؛ بصورة يظهر بها الوجه ، وإنما فيها تفسير إدناء الجلباب بتغطية الوجه أو معظمه ؛ أي أن تقرب المرأة على وجهها بعض جلبابها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها أو وإن ظهرت عيناها. وليس فيها تفسير قوله تعالى : ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور: ٣١ ؛ بصفة يظهر معها الوجه ، ولا تفسير المستثنى في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ النور : ٣١ ؛ بالوجه ، إلا أثران محتملان لتفسير الزينة التي نهى الله عز وجل المرأة عن إبدائها للأجانب ، ولتفسير المستثنى من هذا النهي ، وهما :

١- ما رواه القاضي إسماعيل - كما في كتاب النظر لابن القطان (ص ٦٥) - قال : حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا زياد بن الربيع ، قال : حدثنا صالح الدهان عن جابر بن زيد : أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ : **رقعة الوجه والكفان .**

٢- وما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٥٤٦) في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ النور: ٣١ ، قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا هشام بن الغاز ، قال : حدثنا نافع ، قال : قال ابن عمر : **الزينة الظاهرة : الوجه والكفان** .

أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فآثاره الأخرى ترجح أن يكون هذا تفسيراً للزينة التي نهى الله سبحانه وتعالى المرأة عن إبدائها إذا كانت بحيث يراها أجنبي ؛ بالتنبيه على أن ما ظهر من زينة المرأة قبل أن تنزل آية الحجاب ؛ هو متعلق النهي ، وأن ما ظهر منها في بيتها لمحارمها ؛ هو متعلق النهي ...

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فما ورد عن ابن عباس ينبه على أنه يحتمل ما يوافق ما ذكره ابن عباس في معنى الآية ؛ فإن الاحتمال في الرواية لا يتبين غالباً إلا بتعدد طرقها وألفاظها ، وموازنتها بما ورد في موضوعها ومعناها ، ولم يرد عنه ما يتبين به جواب الأسئلة التي يوردها النظر في كلام ابن عباس ؛ وهي متى كان أو يكون ، وأين ولمن يكون : الوجه والكفان ظاهرين ؟

والذي يترجح حمل قول ابن عمر على ما يوافق ما ذكره ابن عباس في معنى الآية ؛ لأن الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

والعلة التي اقتضت هذه النتيجة وذلك الحكم : أن دخول الوجه في

معنى الزينة التي نهى الله سبحانه وتعالى المرأة عن إبـــدائها إذا كانـــت بحيث يراها أجنبي ؛ هو المناسب لحكمة هذا النهي بـــالنظر الـــصحيح السليم ؛ لأن الحكمة فيه منع النظر الذي قـــد يفـــضي إلى الـــشهوة واللذة ، وتنتفي فيه زكاة القلب وطهارته . والنظر إلى الوجه أعظم ما قد يفضي إلى ذلك ؛ فلا يجوز إبداؤه إلا لحاجة راجحة ؛ مثـــل نظـــر الخاطب والطبيب ونحوهما ، لكن مع عدم الشهوة ، وليست الحاجة إلى إبداء الوجه عند مزاولة الأشياء والاشتغال بالمهنة إذا كانت المرأة بحيث يراها أجنبي ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء بين الرجل والمـــرأة = راجحة على المفسدة التي تقتضي تحريم إبدائه ، والمشقة في ستره عنـــد هذه الأحوال يسيرة محتملة بالنسبة إلى المصلحة في ذلك ...

فلا يعقل أن يمنع إبداء ما ليس أصلاً في الجمال ؛ كالقدمين ، ولا يمنع إبداء أصل الجمال ، وهو الوجه !

فإن قيل - كما في الرد المفحم (ص ١٢) - : وأجمل ما في الوجه العينان فعموها إذن ، ومروها أن تسترهما بجلبابها .

أجيب : بأن المقصود ستر الجمال الذي يكون فيه فتنة حقيقيـــة ، وجمال العينين لا يستلزم جمال صاحبهما ، وصفتهما لا تدل على صفة الوجه ؛ ولهذا لا يكون استحسان الشخص بالنظر إلى عينيه فقط ، وإن كانتا جميلتين ، بل هو متوقف على رؤية الوجه بكامله ؛ فالجمـــال - كما هو معلوم - أمر مركب من أشياء ، كما أنه تناســـب الخلقـــة ،

واعتدالها ، واستواؤها ، وحسن تشكيل وتخطيط ...

وهي مع هذا محتاجة إلى أن تبدي عينها ، كما يشير إلى ذلك السؤال ، وليست محتاجة - في عامة الأحوال - إلى أن تبدي خديها وأنفها وفمها . وقد يلحقها ضرر إذا أمرت بأن تستر عينيها بخمار ، مهما كان رقيقاً شفافًا ؛ لأنها قد تكون ضعيفة البصر ؛ فتتضرر بذلك.

وإن قيل - على طريق المعارضة - كما في الرد المفحم أيضًا - : وأجمل ما في الرجل - بالنسبة للمرأة - وجهه ؛ فمروا الرجال أيضًا - بفلسفتكم هذه - أن يستروا وجوههم أيضًا أمام النساء ، وبخاصة من كان منهم بارع الجمال .

فيجاب : بأن الرجل ليس كالمرأة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران: ٣٦ ، وقد قال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ آل عمران : ١٤ ، ولم يقل : زين للنساء حب الشهوات من الرجال ؛ فالجمال في النساء أكثر ، والأصل في المرأة الحياء ، وشدة الحياء مشروعة للنساء ؛ فهي لا تتجرأ على النظر إلى الرجال ، بَلْهَ مغازلتهم ، وهي مأمورة بالقرار في بيتها ؛ فلا مشقة في ستر وجهها إذا خرجت ؛ لقلة خروجها .

ولولا المشقة والحرج لأُمر من كان من الرجال بارع الجمال بأن يستروا وجوههم أيضًا أمام النساء ، بل والرجال أيضًا ، كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٥/ ٤١٨) : المردان الحسان لا يصلح أن يخرجوا

في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ؛ فلا يُمَكَّن الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ؛ ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه كذلك .

وقد يسوغ القول بجواز إبداء الوجه إذا لم يكن جميلاً ، أما إذا كان جميلاً ؛ فلا يسوغ القول بذلك ؛ ولذلك أقر ابن القطان أن تؤمر الشابة الحسناء بستر وجهها ، مع قوله بجواز إبداء المرأة وجهها وكفيها لغير المحارم ، حيث قال في كتاب النظر (ص ١٢٧) :

المردان الذين لم تخرج لحاهم بعد ، أيؤمرون بتنقب أو بتستر عن الناس ، لما قد علم من ميل بعض النفوس إليهم ، كما تؤمر الشابة الحسناء به ، من أجل الميل إلى نظر وجهها ؟

هذا ما لا سبيل إليه ، ولا إلى وجود قائل به ، فما أمر منهم أحد قط بتنقب ولا غيره ، بل هو في كل ما ذكرنا ، كالملتحي سواء ، إلا أن حكم النظر إليه وإلى الرجل مختلف ، ومختلف فيه ، وسيأتي بيان ذلك ، إن شاء الله تعالى ، في باب نظر الرجال إلى الرجال ، وقد ينقدح معنى الفرق بينهما ، بأن يقال :

إن الشابة إذا أطلق لها البدو ، وإبداء المحاسن بادر الإبصار إلى نفسها وصرفها نحوها ، وربما يكون في نظر الناظرين إليها ما يثير شهوتها ، وزيادة إلى ما يثيره نظرها ، فإن النظر مما يثير هواها ، كذلك

نظر الناظرين إليها ، قد يكون سبباً لثوران هواها ، وسنبين هذا بعد بأبين من هذا ، فوجب من أجل هذا أن لا يترك البدو والإبداء ويؤمر بالستر .

أما الغلام الشاب الجميل ، فليس في تركه إلى البدو والإبداء كل هذين المعنيين ، وإنما يتحقق له أحدهما ، وهو استحسان بعض الناظرين له ، وقد حكم عليهم بحسب ذلك ، مما نبينه إن شاء الله ، إذا ذكرنا حكم نظر الرجال إلى المردان .

فأما المعنى الآخر فمفقود في حقهم في حقه ، وهو ثوران الشهوة منه بالنظر إليه ؛ فلأجل عدم ذلك منه ترك للبدو والإبداء ، والله أعلم.

مراجع البحث

١- الإتقان في علوم القرآن / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .- الهيئة المصرية العامة للكتاب : القاهرة ، ١٩٧٤ م .- ٤ ج ؛ ٢ مج ؛ ٢١×٢٨سم .

٢- أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ؛ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا .- دار الكتب العلمية : بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .- ٤ ج .

٣- أحكام القرآن / أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ؛ تحقيق محمد الصادق قمحاوي .- دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .- ٥ج .

٤- أحكام القرآن / إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (ت ٢٨٢ هـ) ؛ تحقيق عامر حسن صبري .- دار ابن حزم :بيروت ، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م .- ٢٩٠ص .- (سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية ؛ ٣٤) .

٥- أدلة الحجاب / محمد أحمد إسماعيل المقدم .- دار ابن الجوزي : القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م .- ٥٢٤ ص .

٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث / الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) ؛ دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس .- مكتبة الرشد : الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .- ٣ج .

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) .- المكتب الإسلامي : بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م .- ٩ج ؛ ج ٩ فهارس .

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) .- دار عالم الفوائد : مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .- ٧ج .
٩- الاعتصام / إبراهيم بن محمد بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ؛ تحقيق سليم بن عيد الهلالي .- دار ابن عفان : القاهرة ، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م .- ٢ج .
١٠- إعراب القرآن / أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨ هـ) ؛ تحقيق زهير غازي زاهد .- عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية : بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .- ٥ج .
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب = ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ؛ حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد .- مطبعة السعادة : مصر ، ١٣٧٤ هـ .- ٤ مج .
١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب = ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ؛ قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .- دار ابن الجوزي : السعودية ، ط١ ، رجب ١٤٢٣هـ .- ٧مج .
١٣- الأغاني / أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) ؛ تحقيق وإشراف لجنة من الأدباء .- دار الثقافة : بيروت ، د.ت .- ٢٥ مج .
١٤- البرهان في علوم القرآن / بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .- تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، وجمال حمدي الذهبي ، وإبراهيم عبد الله الكردي .- دار المعرفة : بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .- ٤ مج .
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ؛ دراسة وتحقيق علي شيري .- دار الفكر : بيروت ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .- ٢٠مج .
١٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام / أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .- تصوير دار الكتب العلمية : بيروت ، د.ت .- ١٤ج .

١٧- التاريخ الكبير / محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .- دائرة المعارف العثمانية : حيد آباد الدكن (الهند) ، ط ١ ، ١٣٦١هـ = ١٩٤١م .- ٩ج .
١٨- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ؛ تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ومحمد أحمد عبد العزيز .- دار الكتب العلمية : بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م .- ١٧٦ص .
١٩- تفسير القرآن (وبعض ما يتعلق بعلوم القرآن من الجامع في الحديث) / عبد الله ابن وهب بن مسلم المصري (ت ١٩٧هـ) ؛ رواية سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) ؛ تحقيق وتعليق ميكلوش موراني .- دار الغرب الإسلامي : بيروت ، ط ١، ٢٠٠٣م .- ٣ج .
٢٠- تفسير القرآن / عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ؛ تحقيق مصطفى مسلم محمد .- مكتبة الرشد : الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .- ٤ ج في ٣ مج ؛ أحدها فهارس .
٢١- تفسير القرآن / محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩ هـ) ؛ تحقيق سعد بن محمد السعد .- دار المآثر : المدينة النبوية ، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م .- ٢ج . (القطعة التي وصلتنا منه ، من الآية (٢٧٢) من سورة البقرة إلى الآية (٩٢) من سورة النساء) .
٢٢- تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ؛ تحقيق سامي ابن محمد السلامة .- دار طيبة : الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م .- ٨مج ؛ ٢١×٢٨سم .
٢٣- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين / عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ؛ تحقيق أسعد محمد الطيب .- مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .- ١٤ج .

٢٤- تقريب التهذيب / أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ؛ قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة .- دار الرشيد : حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .- ٧٧٤ص ؛ ٢١ × ٢٨سم .

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ؛ تحقيق سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح وآخرين .- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب ، ١٩٦٧- ١٩٩٠م .- ٢٦ ج ، ج ٢٥ و ٢٦ فهارس .

٢٦- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦ هـ) ؛ قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه محمد ناصر الدين الألباني .- مكتبة المعارف : الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .- ٢ مج .

٢٧- تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين / تخريج علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد .- دار عمار : عمان (الأردن) ، ط ١ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .- ٧٩ ص ؛ ١٤×٢٠سم .

٢٨- تهذيب التهذيب / أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .- دائرة المعارف النظامية : الهند ، ط ١ ، ١٣٢٥هـ .- ١٢ ج .

٢٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال / جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) ؛ حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف .- مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط ٥ ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .- ٣٥ مج .

٣٠- الثقات / أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .- دائرة المعارف العثمانية : الهند ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م .- ٩ مج .

٣١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن / محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ) .- نشر المكتبة الفيصلية : مكة المكرمة .- دون بيانات .- ٣٠ج في ١٥مج ؛ ٢١×٢٨سم .

٣٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل / خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) ؛ حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي .- عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية : بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م .- ٣٤٩ص .
٣٣- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) / محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ؛ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .- مكتبة مصطفى البابي الحلبي : مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .- ٥ مج .
٣٤- الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .- دائرة المعارف العثمانية : الهند ، ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م .- ٩ مج .
٣٥- جلباب المرأة المسلمة / محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) .- المكتبة الإسلامية : عمان (الأردن) ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ، ١٤١٣هـ .- ٢٦٠ ص .
٣٦- حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين / أحمد ابن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) .- طبعة عيسى البابي الحلبي : القاهرة ؛ تصوير دار الفكر : بيروت .- ٤ مج ؛ ٢١ × ٢٨ سم .
٣٧- حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين / الدكتور محمد فؤاد البرازي .- مكتبة أضواء السلف : الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م .- ٥٨٠ ص .
و ط ٣ ، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م .- ٥٧٧ ص .
٣٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ؛ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية ، الدكتور عبد السند حسن يمامة .- القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .- ١٧ مج .
٣٩- الرد المفحم على من خالف العلماء ، وتشدد وتعصب ، وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ، ولم يقنع بقولهم : إنه سنة ومستحب / محمد ناصر الدين

الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .- المكتبة الإسلامية : عمان (الأردن) ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .- ١٨٤ص .

٤٠- رسالة الحجاب / محمد بن صالح ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) .- جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني : السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .- (ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ؛ الرسالة الرابعة من ص ٦٥ إلى ص ٩٤) ؛ ١٤×٢٠سم .

٤١- رسالة في حكم السفور والحجاب / عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (ت ١٤٢٠ هـ) .- جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني : السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .- (ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ؛ الرسالة الثانية من ص ٤٠ إلى ص ٥٤) ؛ ١٤×٢٠سم .

٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / محمود بن عبد الله بن محمود أبو الثناء شهاب الدين أفندي الآلوسي الحنفي البغدادي ت١٢٧٠هـ = ١٨٥٣م .- دار الكتب العلمية : بيروت ، ط١، ١٩٩٦م .- ١٦ مج مفهرس .

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين / يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ؛ إشراف زهير الشاويش .- المكتب الإسلامي : بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ = ٢٠٠٤م .- ١٢ مج .

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل / عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ؛ قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .- مكتبة الرشد : الرياض ، ط٧، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .- ٣ج .

٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد بن أبي بكر بن أيوب = ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ؛ حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .- مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط ١٥ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .- ٥ مج .

٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (مج٤) / محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) .- المكتبة الإسلامية : عمان (الأردن) الدار السلفية : الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .- ٧٦٧ ص .

٤٧- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد : ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) ؛ حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر محمد مصطفى الأعظمي .- المحقق : الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م .- ٤ج ؛ ٢١ × ٢٨ سم .- (ج ٣ و ٤ فهارس) .

٤٨- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ؛ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .- دار الحديث : حمص (سورية) ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م .- ٥ مج .

٤٩- السنن الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .- تصوير دار المعرفة : بيروت ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .- ١١مج ؛ ٢١ × ٢٨ سم ؛ مج١١ فهارس ؛ إعداد يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

٥٠- السنن الكبرى / أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ؛ حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي ؛ أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط .- مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م .- ١٢ج ؛ ج ١١ و ١٢ فهارس .

٥١- شرح صحيح البخاري / علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) ؛ ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم .- مكتبة الرشد : الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٠م .- ١٠ج .

٥٢- شرح معاني الآثار / أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ؛ حققه وعلق محمد زهري النجار .- دار الكتب العلمية : بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .- ٤ج ؛ ٢١×٢٨سم .

٥٣- شرح مقدمة التفسير / محمد بن صالح العثيمين ؛ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية .- مدار الوطن للنشر : الرياض ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥م .- ١٦٧ ص .- (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ؛ ٥٩) .

٥٤- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور / حمود بن عبد الله التويجري (ت ١٤١٣هـ) .- دار العليان : القصيم (السعودية) ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .- ٢٨٥ص .
٥٥- الصارم المنكي في الرد على السبكي / محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) ؛ تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري ؛ تقديم مقبل بن هادي الوادعي .- مؤسسة الريان : بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢م .- ٣٥٢ ص .
٥٦- صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ؛ حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .- المكتب الإسلامي : بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .- ٤ج .
٥٧- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .- (مع فتح الباري لابن حجر) .
٥٨- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ؛ بشرح النووي .- دار الريان للتراث : القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .- ٦مج ؛ ١٨ج ؛ ٢١ × ٢٨ سم .
٥٩- كتاب الضعفاء والمتروكين / علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ؛ تحقيق محمد بن لطفي الصباغ .- المكتب الإسلامي : بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .- ٢٩٦ ص .
٦٠- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) .- دار بيروت : بيروت ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .- ٩مج ؛ مج ٩ فهارس .
٦١- العجاب في بيان الأسباب (أسباب النزول)/ أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ؛ تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس .- دار ابن الجوزي : الدمام (السعودية) ، ط ١ ، شعبان ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م .- ٢مج .
٦٢- كتاب العلل ومعرفة الرجال / أحمد بن محمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) ؛ تحقيق وتخريج وصي الله عباس .- المكتب الإسلامي : بيروت ، دار الخاني : الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .- ٤ مج ؛ مج ٤ فهارس .

٦٣- عون المعبود : شرح سنن أبي داود / محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) ؛ ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .- دار الفكر : بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .- ١٣مج ؛ ١٤ج .

٦٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ؛ حققه محب الدين الخطيب ؛ راجعه وصحح تجاربه وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب .- المكتبة السلفية : القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م .- ١٤مج ؛ ٢١ × ٢٨ سم .

٦٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري / عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ؛ تحقيق محمود بن شعبان ، ومجدي بن عبد الخالق ، وآخرين .- مكتبة الغرباء : المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .- ١٠مج .

٦٦- فتح الغفور بتضعيف حديث السفور / خالد بن علي بن محمد العنبري .- مطابع التقنية : الرياض ، ١٤١١هـ .- ٣٤ ص ؛ ١٤×٢٠سم .

٦٧- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ؛ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .- مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .- ١٧٥٠ ص .

٦٨- قواعد التفسير : جمعًا ودراسة / خالد بن عثمان السبت .- دار ابن عفان : القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .- ٢ج .

٦٩- الكامل في ضعفاء الرجال / أبو أحمد عبد الله ابن عدي (ت ٣٦٥ هـ) ؛ تحقيق الدكتور سهيل زكار ؛ قرأ هذه الطبعة ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي .- دار الفكر : بيروت ، ط ٣ ، السبت ١ محرم ١٤٠٩هـ = ١٣ أغسطس ١٩٨٨م .- ٨مج ؛ مج ٨ معجم = فهارس .

٧٠- لسان الميزان / أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .- دائر المعارف العثمانية : الهند ، ط ١ ، ١٣٣٠هـ .- ٧ مج .

٧١- مجموع فتاوى / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ؛ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ؛ وساعده ابنه محمد .- دار عالم الكتب : الرياض ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م .- ٣٧ مج ؛ مج ٣٦ و ٣٧ فهارس .

٧٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) ؛ تحقيق مجموعة من المحققين .- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المملكة المغربية ، ١٣٩٥- ١٤١١ هـ .- ١٦ ج .

٧٣- المحلى / أبو محمد علي بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ؛ لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .- دار الآفاق الجديدة : بيروت ، د.ت .- ٨مج؛ ١١ج؛ ٢١×٢٨سم .

٧٤- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيم الجوزية / اختصار محمد ابن إبراهيم بن داود الموصلي .- دار الكتب العلمية : بيروت ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .- ٢ ج في مج ؛ ٥١٩ ص .

٧٥- المراسيل / أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ؛ بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني .- مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م .- ٢٩٢ص .

٧٦- المستدرك على الصحيحين / أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .- دار المعرفة : بيروت ، د.ت .- ٥ مج ؛ مج ٥ فهارس .

٧٧- المسند / الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .- الطبعة الميمنية : القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٣هـ .- ٦ مج ؛ ٢١ × ٢٨ سم .

٧٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ؛ تقديم وضبط كمال يوسف الحوت .- دار التاج : بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .- ٧ مج .

٧٩- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ؛ حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي .- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الجمهورية العراقية ،

ط ٢ ، ١٩٨٤م .- ٢٠ مج ؛ ٢٥ج ينقص منها الأجزاء : ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ .

٨٠- معجم غريب القرآن مستخرجًا من صحيح البخاري ، وفيه ما ورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة ، وقد ألحق به مسائل نافع ابن الأزرق لابن عباس / محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٩٦٨م) .- دار المعرفة : بيروت ، ط ٢ ، د.ت .- ٢٩٢ ص .

٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ؛ إشراف صدقي محمد جميل عطار .- دار الفكر : بيروت ، ط ١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م .- ٤ج .

٨٢- الموافقات في أصول الشريعة / إبراهيم بن محمد بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ؛ شرح محمد عبد الله دراز .- دار المعرفة : بيروت .- ٤ج في ٢مج .

٨٣- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك / أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨ هـ) ؛ تحقيق سليمان بن عبد الله اللاحم .- مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .- ٣ج .

٨٤- كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر / أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) ؛ دراسة وتحقيق إدريس الصمدي ؛ قدم له وراجعه وضبطه الدكتور فاروق حمادة .- دار إحياء العلوم : بيروت ، الشركة الجديدة دار الثقافة : الدار البيضاء ، ط ١ ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م .- ٤٥٦ ص .

٨٥- النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء / أبو معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد .- مكتبة ابن تيمية : القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م .- ٢٨٤ ص .

٨٦- النهاية في غريب الحديث والأثر / المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ؛ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .- دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) ، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م .- ٥مج .

فهرس موضوعات البحث

مقدمة البحث ٥

ما نهى الله عز وجل عنه إما أن ينافي أصل العبادة ، وإما أن ينافي كمالها ٥

الفتنة بالنساء أشد أنواع فتن الشهوات ٦

أصل فتنة النساء ومبدؤها ٧

يتعلق بوجه المرأة في دين الله مسألتان مهمتان ٧

الاحتمالات الواردة في الجواب عن المسألتين ٧

العلاقة بين مسألة النظر إلى وجه المرأة ومسألة إبدائه ٨

الصحيح في مسألة النظر ١٠

المعتبر في منع النظر ١٠

مسألة الإبداء هي مقصود هذا الكتاب ١١

المبحث الأول : الإشارة إلى أدلة المسألة والكلام عليها إجمالاً ١٣

سبب الخلاف في المسألة ١٣

بيان المذهبين في تفسير آيات الحجاب ١٤

الجمع بين التفسيرين المتعارضين للمستثنى من الزينة التي نهى الله عز وجل

المرأة عن إبدائها للأجانب ولأمر المرأة بإدناء الجلباب عليها ١٦

الإشارة إلى أدلة المذهبين من السنة ١٨

مما يمكن أن يجاب به عن الاستدلال بعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم

للمرأة الخثعمية بالاستتار على جواز إبداء الوجه ٢١

الاحتمالات الواردة على الأحاديث التي استدل بها في المذهبين ٢٣

أدلة المذهبين من العقل والقياس ٢٦
الاستدلال على ما يجوز إبداؤه في عامة الأحوال بما يجوز إبداؤه في الصلاة ٢٦
المبحث الثاني : حجية تفسير الصحابة رضي الله عنهم للقرآن العظيم ٣٣
المبحث الثالث : الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آيات الحجاب ، ولم يذكر فيها لفظ الوجه : رواية ودراية ٤١
أولاً : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣ ٤١
ثانياً : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٤٣
الخلاف في تفسير آية (إدناء الجلابيب) ليس حقيقيًا أو كبيرًا ٤٥
ثالثًا : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ٤٨
١- ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤٨
٢ - ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٥٥
٣- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ٥٩
٤- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ٦١
٥- ما ورد عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ٦١
٦ - ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ٦٢
تلخيص ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تفسير الزينة الظاهرة والباطنة ، مما لم يذكر فيه الوجه ٦٣
رابعًا : قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور: ٣١ ٦٦

استثناء القواعد من النساء من الأمر بإدناء الجلابيب وضرب الخمر على الجيوب ٧٠
خمار المرأة لا يستلزم معناه ستر الوجه ٧٣
المبحث الرابع : الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آيات الحجاب ، وذكر فيها الوجه : رواية ودراية ٧٥
أولاً : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٧٥
الحكمة من كون الحجاب مختصًا بالحرائر دون الإماء ٧٥
الكلام على رواية علي بن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس ٧٨
ثانياً : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ ٨٣
١- ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٨٣
تفسير ابن عباس ومن تابعه لآية الزينة يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها ٨٥
حقيقة الأمر في تنازع الفقهاء في الزينة الظاهرة ٨٦
يكون الظهور والبطون للزينة بحسب قرابة الرجل وبعده من المرأة ٩٢
٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الوجه والكفان ٩٦
٣- ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :
الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ١٠٠
معنى الشهادة والمتابعة في اصطلاح أهل الحديث ١٠٠
خلاصة البحث ونتيجته ١٠٣

الاحتمال في الرواية لا يتبين غالباً إلا بتعدد طرقها وألفاظها ، وموازنتها بما ورد في موضوعها ومعناها ١٠٤
قد يسوغ القول بجواز إبداء الوجه ١٠٧
مراجع البحث ١٠٩
فهرس موضوعات البحث ١٢١